

التحقيق الاداري وضماناته في العراق

دراسة مقارنة

(comparative study)

Lecturer Sura Sahib Muhsin Al-Amely

م. سرى صاحب محسن العاملى

كلية القانون - جامعة واسط

surasahib@uowasit.edu.iq

مخالفتها لما لها من تأثير سلبي على الموظف شخصياً وعلى سير العمل في المرفق الذي يعمل في إدارته ، ولكن في بعض الأحيان قد تشكل اللجنة التي تتولى التحقيق الاداري على خلاف أحكام القانون وقد تتعثر في أداء عملها بحيث لا تستوفي الأجراءات القانونية المطلوبة او قد تهمل الضمانات المنوحة للموظف المخالف فيؤدي ذلك إلى بطلان توصياتها و ينعكس الأمر سلباً على سلامة القرار الاداري الصادر بفرض العقوبة خصوصاً في الانظمة الرئاسية او شبه القضائية للتأديب ، وهذا يقتضي أصلاح الخلل و توجيه اللجان التحقيقية بضرورة استيفاء الأجراءات المطلوبة و توفير الضمانات التي نصّ عليها القانون للموظف المتهם و هو ما اكده الأحكام القضائية التي صدرت بهذاخصوص .

الكلمات المفتاحية: التحقيق الإداري ، ضمانات الموظف، الوقف الاحتياطي

ملخص:

يعد موضوع التحقيق الاداري وضماناته في العراق من المواضيع المهمة كونه يسلط الضوء على الاجراءات السابقة لقرار فرض العقوبة التأديبية والتي تجأ اليها الإدراة اثناء التحقيق الاداري وتمثل في جانب منها ضمانات و حقوق للموظف عند مساعته عما يصدر منه من افعال مخالفة تمس النظام الوظيفي ومتطلباته ، كما يساهم هذا البحث في بيان ما تتضمنه هذه الوسيلة من اجراءات تكفل ضمان المصلحة العامة من جهة وحقوق الموظف من جهة اخرى والتي لابد لجهة التحقيق من اتباعها كما يوضح البحث القيد والاحكام التي وفرها المشرع لمنع انحراف الإدراة في استعمال سلطتها التأديبية عند قيامها بمحاسبته لتأكيد مبدأ المشروعية وسيادة القانون في مجال العمل الوظيفي . فالموظف قد يكون مظلوماً لأن لفقت ضده أدلة الأدلة ولهذا فالتحقيق يحاط بضوابط قانونية صارمة لا ينبغي

(comparative study)

Lecturer Sura Sahib Muhsin Al-Amely

Wasit University/ College of Law

surasahib@uowasit.edu.iq

Abstract

Administrative investigation and its guarantees in Iraq is one of the important topics, as it highlights the procedures that precedes the decision to impose disciplinary punishment, which the administration resorts to during the administrative investigation, and it represents, in part, the guarantees and rights of the employee when questioned for his violating actions that affect the vocational system and its requirements.

This research also contributes to the literatures of studies on procedures to ensure the public interest on the one hand and the employee's rights on the other hand, which the investigation authority must follow In the field of occupational work.

The Research also emphasized on the importance of rules and regulations set by legislature to prevent administrative authorities from exploiting the law when questioning the employee for their errors.

The employee may be wronged if incriminating evidence has been fabricated against him. Therefore, the investigation is surrounded by strict legal guarantees that should

not be violated because of their negative impact on the employee personally and on the workflow in the facility in which he works, but in some cases the committee that undertakes the administrative investigation may be formed in contravention of the provisions The law may stumble in the performing of its duty so that it does not meet the required legal procedures, or it may neglect the guarantees granted to the violating employee, a matter which leads to the invalidity of its recommendations and the matter negatively affects the integrity of the administrative decision issued to impose the penalty, especially in presidential or quasi-judicial discipline systems, and this requires repairing the defect and directing The investigative committees need to fulfill the required procedures and provide the guarantees stipulated by law for the accused employee, which was confirmed by the judicial rulings issued in this regard.

Keywords: administrative investigation, employee rights, temporary suspension.

اولاً : المقدمة

الأداري لما لذلك من أهمية في رفع مظلمته او أدانة الموظف بالمخالفة المنسوبة اليه وفقاً للأجراءات القانونية المقررة، وذلك من خلال التقيب عن أدلتها وبالتالي تحقيق التوازن ما بين مصلحة الادارة في ضمان حسن اداء المرافق العامة لمهامها الموكلة اليها من جهة، ومصلحة الموظف في عدم النيل من حقوقه او العصف بها بغير مسوغ قانوني عند فرض العقوبة التأديبية عليه من جهة ثانية، حرصاً من المشرع على منح الأدارة سلاماً تحفظ به حقوقها وتحاشياً من المساس بسمعة الموظف وكرامته وديمومته بالوظيفة العامة بهدف تحقيق العدالة.

ثالثاً: اهداف البحث

وتتمثل في بيان أهمية التحقيق الأداري وضرورته بعد مراعاة الضمانات التي تحمي حقوق الموظف المتهم من خلال مجموعة من الأجراءات التي تتبعها اللجان التحقيقية في ظل القانون العراقي والقوانين المقارنة ،تحديد مسؤولية الموظف المحال اليها من جهة، وأحاطة الموظف علماً بالمخالفة المنسوبة اليه ومدى جسامتها ليتسنى له تقديم تبرير للدفاع عن نفسه ودرء التهمة عنه من جهة اخرى، مما يسهم في الحد من تعسف الرئيس الأداري بفرض جزاء إداري بغير وجه حق، كما يسلط الضوء على دور تلك الضمانات من خلال تجميعها ليسهل الاطلاع عليها و مراعاتها من قبل العاملين في مجال التحقيق الأداري مما يسهم في تحقيق مبدأ فاعلية الادارة من خلال سرعة معالجة القضايا كون الأدارة واعية لا يشوبها اي عيب يقدح في قانونية اجراءاتها التحقيقية، كما يسهم هذا البحث

الوظيفة العامة هي مركز قانوني يشغله الموظف بغية تحقيق المصلحة العامة، لذا فإن كل فعل او امتياز ينتهيجه الموظف ويجافي به واجبات وظيفته يجعله عرضة للمساءلة التأديبية ، من خلال اجراء التحقيق الاداري المقرر لضمان عدم مصادرة الحق التي كفلها القانون وبالتالي تمكين الموظف المتهم من ابداء دفاعه واثبات براءته، ودرء ما نسب اليه من اتهامات أهالتها عليه الإدارة على نحو يضمن اشاعة الطمأنينة في نفوس الموظفين ويمكن الإدارة من الوقوف على حقيقة الفعل المنسب الى الموظف فيما اذا كان يشكل اخلالاً بالمرفق العام من عدمه، وفيما اذا ارتكبه الموظف بشكل مؤكّد من عدمه مما يهيء الفرصة لها في الحد من ظاهرة الفوضى الإدارية وذلك بإصدار قراراتها بحق الموظفين في التهم الموجهة اليهم بعد دراسة وتحميس. فالتشريعات الوظيفية عملت على إيجاد ضمانات عديدة للموظف أثناء التحقيق معه، حرصاً منها على حقوق الأدارة و كرامة الموظف و استمراره بالوظيفة ورغبة منها الى حل المنازعات باتباع اجراءات أكثر انصافاً و سرعة و مرونة للوصول الى الحقيقة مما يسهم في رُقى العمل و زيادة الولاء الوظيفي .

ثانياً: أهمية البحث

تتمثل في بيان ما قرره المشرع للموظف من ضمانات يستعين بها في مواجهة سلطة التأديب أثناء اجراء التحقيق الأداري وحدود تلك الضمانات واثرها في استبانة الحقيقة من خلال جمع المعلومات للكشف عن صحة الذنب

بمال ، و هو جائز في الكتاب و السنة و الأجماع،^(٩) ولقد قال تعالى في قصة يوسف (عليه السلام) ((ولم جاء به حملٌ يغدر وأنا به زعيم))^(١٠)

ولم نظر على تعريف لضمانات التحقيق الاداري بحسب ما تتوفر لدينا من مصادر الا انها تمثل في مجلمة قيوداً موضوعية او اجرائية تفرض على جهة التأديب لمصلحة الموظف المخالف اين كان مصدرها القانوني، والتي تو kabk تأديب الموظف من لحظة اتهامه الى حين صدوره القرار او الحكم التأديبي باتاً.

وضمانات الموظفين تنقسم بشكل عام الى قسمين او نوعين الأول وهو ما يمثل الجانب الايجابي اي العلاوات والترقية وغير ذلك من المزايا المادية والمعنوية، اما القسم الثاني فهو الجانب السلبي اي ضمانات التأديب التي يكون الموظف في امس الحاجة إليها أكثر من الاولى (المزايا المادية والمعنوية)، لما لمرحلة التأديب من خطورة على مركز الموظف وحياته الوظيفية^(١١)، وعن موضوع بحثاً (التحقيق الاداري) فإن الأهمية الكبيرة التي يحتلها وخاصة في النظم الرئاسية فالموظف يحتاج هنا لضمانات تكفل له ممارسة حقوقه المشروعة لاثبات براعته من خلال ائحة الفرصة له للدفاع عن نفسه وغيرها من الضمانات الأخرى، كما ان للضمانات التي توفرها الادارة للموظف في اثناء التحقيق أهمية كبيرة من خلال تمكين الادارة من الاطلاع والمسائلة.

في إستظهار مدى كفاية تلك الضمانات في مرحلة التحقيق للموظف المتهم.

رابعاً: تقسيم البحث

ان الاحاطة بهذا الموضوع يقتضي تناوله في ثلاثة مباحث الاول منها للتعريف بضمانات التحقيق الاداري، وسنتناول في المبحث الثاني ضمانات التحقيق الاداري الشكلية اما المبحث الثالث فتناولنا فيه ضمانات التحقيق الاداري الموضوعية ثم أنهينا البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والمقترنات التي سنتوصل إليها من خلال دراستنا للموضوع.

المبحث الاول

التعريف بضمانات التحقيق الاداري

التحقيق لغة : هو البحث عن الحقيقة والوصول إليها،^(١) اما أصطلاحاً فهو الاخذ بأسباب الكشف والاستقراء^(٢) والتحقيق الاداري أجزاء تأديبي،^(٣) يهدف إلى كشف طبيعة العلاقات بين الموظف المتهم والتهمة المنسوبة إليه^(٤). وكذلك فهو ضمانة من ضمانات التأديب، ولهذه الضمانات معنيان :-

الاول / لغوی :-

كلمة "ضمانات" او "ضمان" ومصدرها كلمة "ضمن" فيقال ضمن المال ضماناً فأنا ضمان اي إلتزمته، وكفيل وكافل وضمين وضمان بمعنى واحد،^(٥) و(ضمن) الشيء بالكسر اي ألتزم ان يؤدي عنه ما قد يقصر في أدائه،^(٦) والضمان هو الكفاله والالتزام،^(٧) ومن جانبنا نرى المعنى الاخير هو الاقرب الى موضوعنا لما يمثله الضمان هنا من كفالة حقوق الموظف موضوع التحقيق الضمان^(٨) هو عقد شرع للتعهد

بشقيها متوفرة في مجال التأديب مع اختلاف حدود هذه الشرعية في جانبها الاول (لا جريمة الا بunsch)، إذ أن المشرع حاول ان يجد الضمانات نفسها في مجال الوظيفة العامة من خلال قيامه بتحديد بعض الأفعال التي تعتبر جرائم انصباطية مع استمرار حرصه على اعطاء الادارة قدرًا من السلطة التقديرية في اعتبار الافعال الاخرى جرائم انصباطية و تحت رقابة القضاء .

ولكن حتى لو سلمنا بوجود اختلافات في اساس الضمانات في المجالين التأديبي والجنائي ، إلا انه من جانب آخر هناك ضمانات تمثل حداً ادنى تجب كفالته في كل محاكمة تأديبية كانت ام جنائية ، وسواء نص عليها القانون ام لم ينص ، إذ ان اللجوء اليها يتم بالاستناد إلى المبادئ القانونية العامة^(١٧) .

المبحث الثاني

ضمانات التحقيق الاداري الشكلية

أن الشكل الذي يجب أن يفرغ فيه التحقيق (وهو الكتابة) يمثل الضمانة الشكلية الأولى من بين ضمانتين آخرتين هما وجوب تسبيب القرار التأديبي ، ووجوب أن تكون هناك جهة محايدة لإجراء التحقيق مع الموظف (الحيدة في جانبها الشكلي) ، و سنبث كلا منها في مطلب مستقل كما يأتي :

المطلب الأول

كتابة التحقيق الاداري

الأصل المقر في مجال التحقيق الاداري هو اجراء التحقيق مع الموظف المتهم بشكل تحريري ومدون على الورق وسنوضح ذلك من خلال

الثاني/اصطلاحى :-

على الحقيقة كما هي ، والوقوف على الملابسات والظروف التي ساهمت في وقوع الفعل المرتكب لإمكان معالجته مستقبلاً بأعتبار ان التأديب لا يهدف الى معاقبة الموظف المخطئ فحسب ، بل انه يهدف كذلك الى معالجة الخلل واتخاذ السبل الكفيلة لمنع وقوعه مستقبلاً^(١٨) .

والضمانات في نطاق القانون العام (في القانون الجنائي) تستند الى اساس يشتمل على ثلاثة محاور اولها : البراءة، اي براءة المتهم حتى تثبت ادانته ولما للوظيفة العامة من أهمية كبيرة ومتزايدة في المجتمع تستتبع وجوب كفالة الضمانات كافة، فإن ذات المبدأ (البراءة) يسري على الموظف العام أيضًا^(١٩) .

وثاني هذه المحاور هو ما يتعلق بحق الدفاع ، هذا الحق المقدس الموجل في القسم اذ كفلته الشرائع السماوية^(٢٠) والقوانين الوضعية كافة، حتى أصبح مبدأ عاماً لا يحتاج الى نص يقرره بغض النظر عن الشخص المتهم سواء كان موظفاً ام فرداً عادياً^(٢١) .

والمحور الثالث و الاخير، هو مبدأ الشرعية و الذي يعني أن (لاجريمة ولاعقوبة الا بunsch) وهذا المبدأ وان كان يسري في المجال الجنائي فإنه لا يسري كما هو في مجال تأديب الموظفين، ذلك لأن المشرع في مجال التأديب لم يحدد بعض الجرائم التأديبي، بل اقتصر على ايراد بعض الامثلة التي تشكل في مجملة اخلالاً بواجبات الوظيفية العامة، ومساساً بكرامتها وسمعتها ، ومن جهة اخرى فقد حدد المشرع العقوبات التأديبية كافة^(٢٢). ومن جانبنا نرى أن الشرعية

من التحقيق - فالمحقق - فرداً كان أم هيئة - لا يستطيع الاعتماد على ذاكرته لإثبات الاجراءات التي تمت لكتلة الأخيرة ولاستغراقها زمنا يودي غالباً الى تلاشي الظروف والملابسات المحيطة بارتكاب المخالفة .

ثالثاً / الرقابة القضائية^(٢٤):

الجزاء التأديبي هو حصيلة اجراءات قد تكون شرعية وقد لا تكون ، لذلك فإنه عرضة للطعن والتجريح، ولا تستطيع جهة الرقابة التي يقدم أمامها الطعن (وهي في العراق محكمة قضاء الموظفين)^(٢٥) ممارسة عملها في الرقابة على ملائمة العقوبة التأديبية وتناسبها مع حجم المخالفة التأديبية، ولمعرفة مدى شرعية هذه العقوبة لاتخاذ الاجراء المناسب بصدق ذلك (الذي قد يكون تعديل العقوبة التأديبية أو الغاؤها حسبما يقتضيه الحال) ما لم تكن اجراءات التحقيق بشكل مكتوب .

رابعاً / الكتابة مبدأ قانوني:-

حيث ان الكتابة - تعد اجراء جوهرياً يترتب على إغفاله البطلان دون الحاجة الى النص على ذلك، استناداً إلى القاعدة العامة في القوانين الاجرائية التي تعتبر الاجراء جوهرياً ان كان الغرض من اجرائه الحفاظ على مصلحة المتهم أو أحد الخصوم^(٢٦) ، والقول بوجوب كتابة التحقيق لا يعني وجوب افراغه في شكل أو صيغة معينة، فلا عبرة للصيغة التي يفرغ فيها التحقيق ما دامت قد روويت فيها ضمانات المتهم وحقق دفاعه بشأن ما نسب اليه من تهم^(٢٧)

تقسيم هذا المطلب الى اربعة فروع وعلى النحو الآتي :-

الفرع الأول

أهمية الكتابة

الكتابية أقوى أدلة الإثبات وأكثرها استعمالاً^(١٨) لما تحتله من أهمية تتعلق بالموظفي المخالف والإدارة، كما تتعلق بجهة الرقابة القضائية، فضلاً عن اعتبارها مبدأ قانونياً عاماً، وستتناول هذه الجوانب كما يأتي :

أولاً / الموظف^(١٩):

من خلال اتاحة الفرصة له للرجوع إلى محاضر الاجراءات وإمكان الاطلاع على الأدلة المقدمة ضده وخاصة تلك التي تقدم في غيابه ، لإعداد دفاعه بشأنها واثبات براعته^(٢٠) . وتأكيداً على أهمية كتابة التحقيق بالنسبة للمتهم فقد ذهبت محكمة تمييز العراق في احد احكامها الى القول ((انه يستطيع من خلال الكتابة ان يرجع الى محاضر الاجراءات والاطلاع على الشهادات المقدمة ضده ولا سيما عند غيابه وبذلك يمكن من اعداد دفاع جيد يمكن ان يؤدي الى نتيجة مهمة في صالحه ، اما بالنسبة للسلطة القائمة بالتحقيق، فإن كتابة التحقيق يمكن ان تتأى بها بعيداً عن مواطن الشبهة، لانه ليس بأمكان احد بعد الكتابة واقرارها من ذوي الشأن ان يطعن بما تتضمنه))^(٢١) .

ثانياً / الادارة^(٢٢):-

شرعية الجزاء التأديبي تجد ما يثبتها في الكتابة ، فمحاضر التحقيق تمثل دليلاً قاطعاً لإثبات صحة اجراءات التحقيق وسلمتها^(٢٣) ، وكذلك فإن الكتابة تساعد في حفظ المعلومات الناتجة

(٥٨) من قانون الوظيفة العامة رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ اجراء تحقيق شفهي مع الموظف المخالف بالنسبة لجزئي الانذار والخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام شرط أن تثبت خلاصة التحقيق في القرار التأديبي ، اما عن قانون انضباط موظفي الدولة العراقي النافذ فأنه نص على حالة مشابهة لذلك في (الفقرة رابعاً من المادة ١٠) التي تشير إلى امكان قيام الرئيس الاداري باستجواب الموظف المخالف شفاهياً^(٣١)، عندما تكون العقوبة المراد ايقاعها لا تتجاوز لفت النظر أو الانذار أو قطع الراتب^(٣٢). ونرى أن التحقيق الشفهي وإن كان مسيراً لطبيعة اجراءات التأديب وهي سرعة الحسم، إلا انه غير مرغوب فيه لأنه يؤدي إلى تقويت الفائدة المرجوة من الكتابة باعتبارها ضمانة مهمة كما سبق القول، ولأجل الاستفادة من هذه الضمانة فلا بد من جعل التحقيق تحريرياً مع الموظف^(٣٣). ولقد الزم مجلس الانضباط العام في العراق (سابقاً) محكمة قضاء الموظفين (حالياً) اللجنة التحقيقية بتدوين إفاده الموظف المحال عليها قبل ان توصي بمعاقبته، فإذا خالفت هذا الحكم تكون العقوبة المفروضة على الموظف باطلة وجدير بالالغاء^(٣٤).

الفرع الرابع

فقدان اوراق التحقيق

لم يتضمن قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل اي تصريح حول اثر ضياع اوراق التحقيق في الموظف المتهم كما ان القضاء الاداري في العراقي لم يصدر اية احكام حتى الان في هذا الموضوع،

الفرع الثاني

موقف التشريعات من الكتابة

أكد التشريع المصري في المادة (٥٨) من قانون الوظيفة العامة رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ على شرط الكتابة في اجراءات التحقيق، وأشارت الفقرة (٢) من البند (ب) من المادة (١٤٥) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ على أن اجراءات التحقيق تكون مؤقتة ومثبتة في محاضر ومؤقة من الموظف وأعضاء لجنة التحقيق، كما نصت المادة (١٠) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل في العراق على ان " ثانياً : تقولى اللجنة التحقيق تحريرياً مع الموظف المخالف المحال عليها".

وتستطرد هذه المادة بالقول " وتحرر محضراً تثبت فيه ما اتخذته من اجراءات وما سمعته من أقوال مع توصياتها المسيبة " وتعد المواد المذكورة انفأً آمرة وما تحتويه من قواعد يمثل اجراءات جوهيرية من النظام العام يؤدي اغفالها إلى البطلان^(٣٨)، ونتيجة حتمية لاشتراط الكتابة فلا بد أن يكون هناك كاتب يعمل على تدوين اجراءات التحقيق^(٣٩) ، والذي غالباً ما يكون المحقق ذاته أو عضو لجنة التحقيق كما هو الحال في العراق .

الفرع الثالث

الاستثناء من التحقيق المكتوب

الاستجواب هو مساعدة الموظف المتهم ومناقشته عن وقائع التهمة المسندة إليه، ومجابهته بالأدلة المختلفة، وسماع ما لديه من دفع لن تلك التهمة^(٣٠). ولقد أجاز المشرع المصري في المادة (

بوساطة ادلة الاثبات المختلفة الأخرى. ونذهب مع الرأي القائل بإمكان إعادة التحقيق ان كانت المستندات المفقودة مما لا نظير لها، أي في حالة عدم وجود أوراق أخرى يستدل من خلالها على صحة المعلومات الموجودة في الأوراق المفقودة أو على وجود هذه الأوراق^(٣٩).

المطلب الثاني

التبسيب

ان تسبيب القرار التأديبي من اهم ضمانات التأديب، حيث يبين ما انتهى اليه التحقيق من اسباب لكي يعلم الموظف بأخطائه، ويوضح له وما استندت اليه جهة الادارة في ادانته التي توجب فرض العقوبة الانضباطية بحقه^(٤٠). وعلىه سنوضح مفهوم التسبيب واحكام التسبيب في فرعين وعلى النحو الاتي:-

الفرع الاول

مفهوم التسبيب

سنتناول فيه تعريف التسبيب واهميته وموقف بعض التشريعات منه وكما ياتي :-

اولاً / تعريف التسبيب :-

ان تحقيق الضمان وتوفير الاطمئنان للموظف عند اصدار قرار الجزاء يقوم بتسبيبه، وذلك لضمان ان لا يصدر عن الهوى والتسلط، بل يجب أن يصدر استناداً الى وقائع صحيحة تبرر اتخاذه^(٤١).

ويقصد بالتسبيب (إبراد الحاج الواقعه والقانونيه المبني عليها القرار والمنتجه هي له، كبيان ما يقوم عليه استدعاء الدعوى، و الواقعه او العمل القانوني مدار التعويل وبيان ظروف الدعوى دون وملابساتها، ودحض الدفعه التي اوردها الخصم

ونحن بصدق دراسة اثر ضياع اوراق التحقيق يثار لدينا تساؤل مفاده وهو هل أن فقد اوراق التحقيق يمنع معاقبة الموظف كون فقد هذه الاوراق ليس للموظف يد فيه؟

وللإجابة يلاحظ ان لأوراق التحقيق أهمية كبيرة في براءة الموظف المتهم مما هو منسوب اليه او اثبات التهم عليه وان اوراق التحقيق عرضة للضياع أو فقدان كغيرها من الأوراق ولها

الضياع حالتان^(٤٢) :-

الاولى : ضياع اوراق التحقيق قبل اتمام التحقيق (في اثناء التحقيق) : ففي هذه الحالة متى ما قام الدليل على وجود هذه الأوراق قبل ضياعها، فإنه من المكن الاعتماد عليها لفرض الجزاء التأديبي، ويستدل على وجود هذه الأوراق من الأوراق الأخرى التي تقتنع الادارة بصحتها والتي لها صلة بالأوراق المفقودة^(٤٣).

الثانية : هي ضياع اوراق التحقيق بعد اتمام التحقيق الاداري :-

في هذه الحالة يمكن للادارة ايضاً توقيع الجزاء التأديبي على الموظف إذا ما اعترف بالواقعة محل التحقيق أو احتوت المذكرة التي قدمتها ادارة التحقيقات على ما احتوتها الأوراق المفقودة واقتراح فرض الجزاء ، والا فإنه يصار إلى اثبات وجود الأوراق المفقودة التي بدورها اثبتت قيام الواقعة محل التحقيق^(٤٧).

ونرى أن اللجنة التحقيقية في العراق^(٤٨) ، بعد أن ترفع التوصية تكون قد استفادت الفائدة المرجوة من الأوراق التي ثبتت قيام الواقعه محل التحقيق ما لم يمارس الموظف حقه في الطعن، ففي هذه الحالة يمكن الاستدلال على قيام الأوراق المفقودة

تضمين التسبيب رد الادارة على دفاع الموظف^(٤٧).

-٢ الادارة : فالتسبيب يدفع الادارة نحو اتباع اجراءات صحيحة ومدروسة للوقوف على الحقيقة كما هي، ليأتي قرارها حاملاً لأسباب مقنعة وجدية ومنتجة ، فيوصف عملها حينذاك بالعادل والمنصف، على خلاف الحال في القرارات ذات الأسباب المبهمة وغير الواضحة (حالة عدم التسبيب) التي قد تجنب العدل وتتسم بالظلم والاجحاف ، لما يمثله التسبيب من قيد على عمل الادارة^(٤٨).

-٣ الرقابة القضائية : اسباب القرار التأديبي تمثل ميداناً لفرض رقابة القضاء على شرعية القرارات التأديبية، ومدى تناسبها مع نص القانون، وملاءمتها لجسامنة الذنب التأديبي^(٤٩).

ثالثاً : موقف التشريعات من التسبيب :
لأهمية التسبيب السابقة فقد تضمنته مختلف التشريعات الوظيفية والزمنت الادارة بأتبااعه ، فقد اشترطته المادة (١٩) بفترتها الاخيرة من القانون الفرنسي النافذ المرقم (٦٣٤) في ١٣ يوليو ١٩٨٣)، كما نصت عليه المادة (٥٨) من قانون الوظيفة العامة في مصر رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ ، اما في العراق فأن الفقرة (ثانيا) من المادة (١٠) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذ قد نصت على ان (..... تحرر محضراً ثبت فيه ما اتخذته من اجراءات وما سمعته من اقوال مع توصياتها المسيبة) ، والتسبيب هنا للتوصية التي تقتربها اللجنة التحقيقية لا للقرار النهائي الذي يجب أن يكون مسبباً (٥٠) كذلك وبالاستاد إلى

والمؤثرة والمجدية في النزاع، وبيان الاسباب التي حملت جهة الفصل في النزاع للأخذ بهذا المنحى دون غيره، وقولها البينة او رفضها واسباب الرفض والقبول وذكر المادة القانونية التي تحكم الواقعه في قرار حكمها^(٤٢). وما تجدر ملاحظته ان التسبيب شيء والسبب شيء اخر^(٤٣) ، فسبب القرار التأديبي موجود دائماً ويمثل في عنصري الواقع و القانون وهو ركن موضوعي في القرار التأديبي على عكس التسبيب الذي يدخل ضمن ركن الشكل في القرار التأديبي وان اغفاله يمثل عيباً شكلياً^(٤٤).

والفقاعدة العامة في القرارات الادارية هي عدم تسبيبها ما لم ينص القانون على ذلك ، الا ان هذه قاعدة لا تطبق في مجال التأديب، بل ان تسبيب القرار التأديبي هو الاصل لان الاخير ذو صبغة قضائية ويفصل في موضوع يختص به القضاة اصلاً^(٤٥).

ثانيا / أهمية التسبيب:-
الحكمة التي تكمن وراء اشتراط التسبيب في القرار او الحكم التأديبي^(٤٦) ، تتوزع في عدة جوانب :-

١- الموظف : فالتسبيب يمكن الموظف من الاطلاع على الاسباب التي عوقب من أجلها، والتي قد يكون من بينها تهمأً لم يواجه الموظف بها ، وهذا ما يمثل اخلالاً بحق الدفاع الذي يستطيع ان يجعله اساساً يطعن من خلاله في القرار المفروض، كذلك فأن التسبيب يجعل الموظف المخالف مطمئناً الى عدالة الجزاء المفروض وتناسبه مع الفعل الذي اقترفه، ومدى اخذ الادارة بأوجه الدفاع التي ابداها من خلال

الا انه لعدم سريان مبدأ (لا جريمة الا بنص) في المجال التأديبي، فإن هذا يقلل من اهمية ابراد تاريخ الواقعه المرتكبة، وتبقى أهمية هذا التاريخ فيما يخص سقوط الدعوى التأديبية ، كما ان بيان (مكان) الواقعه المرتكبة له أهمية خاصة إذا ما شكل المكان ركناً في هذه الواقعه أو ظرفاً مشدداً أم مخففاً للعقوبة التأديبية^(٤)، من جهة أخرى .

٢ - القانون : الذي يعني القاعدة أو النص القانوني المنطبق وصفاً على الواقعه المرتكبة، والقانون هنا يتمثل في كل ما يعد التزاماً بواجبات الوظيفة، وكل ما لا يشكل اخلالاً بسمعة الوظيفة، وكرامتها سواء كان مصدره التشريع أم العرف أم الشريعة، سواء وجدت هذه القاعدة في الدستور أم التشريع العادي أم اللائحة^(٥). وقد تبانت احكام مجلس الدولة الفرنسي في اشتراط بيان الأساس القانوني في التسبيب ، كما اختلف الفقه الفرنسي بين من يقصر التسبيب على الأسباب الواقعية، وبين من يضيف الى ذلك اشتراط ذكر السبب القانوني^(٦) .

٣- الرد على أوجه الدفاع : ويتم الرد على تلك الدفوع التي يكون الفصل فيها ضرورياً لإمكان البت في الدعوى ذاتها ، وفيما عدا ذلك لا يشترط الرد عليه لخلوه من الفائدة الحقيقة التي تعود على الموظف المخالف اصلاً^(٧) .

كما ان الرد على اوجه الدفاع لا يعني تتبع دفاع الموظف في كل جزئياته، إنما يمكن الرد عليها اجمالاً بشرط ان يكون هذا الرد كافياً لإبراز الحجج التي كونت منها الادارة (محقق

نص الفقرات (رباعاً وسابعاً وثامناً) من المادة (٨) من نفس القانون التي تشير الى تسبيب القرار التأديبي الصادر بحق الموظف في كل من عقوبة التوبیخ والفصل والعزل^(٨) . والتسبيب امر لابد منه في الاحكام التأديبية بالاستناد الى المبادئ العامة للقانون حتى في حال غياب النص عليه وهو ما اقره القضاء الأداري في احكامه^(٩) .

الفرع الثاني أحكام التسبيب

لمعرفة الاحكام التي جاء بها الفقه والقضاء باعتباره المعقب على نصوص القانون التي تتضمن المبدأ العام، وهو هنا تسبيب القرار أو الحكم التأديبي لياتي دورهما موضحاً الاحكام التفصيلية فأنتا سنبحثها كما يأتي : -

اولاً / عناصر التسبيب :-

تتمثل عناصر التسبيب في ثلاثة محاور :-

١- الواقعه أو الواقع: وهي الذنب الاداري او الاعمال المحرمة التي ارتكبها الموظف فخرج على مقتضيات الوظيفة، واستوجب احالته الى التحقيق وسougت للجهة الادارية المختصة تأدبيه ، وإبراد هذه المخالفة عند تسبيب قرار الجزاء يجب ان يكون كافياً ومنتجاً في فهم النتيجه ولا يشوبه القصور، فلا يسوغ لمصدر القرار أن يضممه عبارات عامة دون أن يحدد الواقعه بشكل كافٍ ودقيق، كأن يقول (لم ينشأ بنفسه عن مواطن الشبهات)، كذلك فإن من الأمور التي تتعلق بالواقعه محل التحقيق ذكر (تاريخ) هذه الواقعه، والذي تبرز اهميته في تحديد القانون الواجب التطبيق عند ارتكاب المخالفة^(١٠).

يكفي ثبوت أحدها ما دام كافياً لحمل القرار^(٢٥). كما يشترط ان يكون واضحاً لتمكن القضاء من بسط رقابته عليه ، فالعبارات العامة التي لا تتسم بالدقّة لا تفي بالغرض المقصود من التسبيب^(٢٦)، الا أنه (يكفي في تسبيب القرار التأديبي الایجاز ، ولكن دون خلل او بهام او تجهيل او غموض)^(٢٧).

٣- يكون التسبيب منتجاً و متناسقاً : يجب ان تكون الاسباب التي تضمنها القرار التأديبي قد انتزعت من عناصر صحيحة ، والنتيجة التي استخلصت استناداً الى هذه الاسباب لها في الارواق اصول تتجهها مادياً وقانونياً تستوجب المؤاخذة ولم يقم اي دليل على الاصاءة في استعمال السلطة^(٢٨)، ويترتب على ذلك ان لا يكون التسبيب منتجاً ان كان منتزعاً من اصول لا اساس لها من الواقع أو القانون (وهمية) ، أو من اصول موجودة ولكن لا تتجهها بحكم المتنطق^(٢٩)، والتسبيب غير المنتج هو ذلك التسبيب الذي يمثل تناقضًا ما بين الاسباب التي يحتويها القرار والنتيجة التي يتوصل اليها^(٣٠) .

ومن خلال ما ذكرناه سلفاً من شروط وعناصر للتسبيب، نستطيع ان نضع تعريفاً للتسبيب في ضوء ذلك ، فالتسبيب هو (بيان اسباب الجزاء المفروض الواقعية منها وlawful nature بشكل واضح لا ليس فيه ولا ابهام ، وبيان اوجه الرد على دفاع الموظف المخالف ، بشكل يمكن من يطلع على هذه الاسباب ان يستخلص النتيجة المترتبة على ذلك) .

الجهة الادارية أو القاضي الاداري) فناعتتها^(٣١).

ثانياً / شروط التسبيب :

لأجل أن يتحقق التسبيب الحكمة والفائدة التي شرع من أجلها، فلا بد من توافر عدد من الشروط^(٣٢) ، التي يمكن اجمالها بما يأتي :

١- ذكر الأسباب في صلب القرار التأديبي^(٣٣): ان القرار التأديبي ينبغي أن يذكر الفعل الذي استوجب المؤاخذة، واستخلصت منه نتيجة القرار المتمثلة بالجزاء التأديبي^(٣٤)، وتناثر في هذا الصدد مسألة الاحالة في التسبيب إلى أوراق أخرى ففي فرنسا أكد مجلس الدولة اشتراط التسبيب في صلب القرار التأديبي بوصفه مبدأ عاماً^(٣٥). وتباين موقف القضاء المصري بين منكر للإحالات ومجيز لها^(٣٦)، وفيما يتعلق بتسبيب القرار التأديبي في العراق فمن الواضح ان المادة العاشرة من قانون انضباط موظفي الدولة النافذ بفقرتها الثانية عندما اشترطت التسبيب فقد قصدت التسبيب في صلب التوصية دون الاحالة إلى أوراق أخرى ، أما عن تسبيب القرار الانضباطي ذاته فأئتنا نرى امكانية الاحالة إلى أوراق أخرى بشرط ان تكون هذه الأوراق ضمن الاصيارة الحقيقة التي تحتوي على اجراءات التحقيق كافة من محاضر تفتيش أو تقارير خبراء ودفاع المتهم وتوصية اللجنة (الاجراءات التي قامت بها اللجنة التحقيقية كافة) .

٢- كفاية التسبيب ووضوحه : يشترط القانون ان يكون التسبيب كافياً لصحة الجزاء التأديبي^(٣٧)، فلا يلزم لتسويغ الجزاء صحة جميع الاسباب، بل

المطلب الثالث

الحيادية في التحقيق

تقترب الحيدة في مجال التحقيق الاداري من مفهوم رد القاضي في النظم المدنية والجزائية، حيث يمكن للمتقاضين او احدهم طلب رد القاضي لمنعه من الفصل في النزاع او الدعوى^(٢١)، وما ذلك الا لكونه بعيداً عن مقتضيات العدالة التي تمنع القاضي من ان يحكم بعلمه الشخصي، بالنظر الى قرائته من احد الخصوم او المتهمين، مما قد يقوده الى الخروج عن مقتضيات العدالة والنزاهة اثناء اصدار الحكم، كون عامل (القراية او الصلة المؤكدة او المصلحة) هو ما يدفع الى تقدير الواقع بشكل مخالف للتكيف القانوني المفترض امام النص وبما يدفع الى الافتئات على احد اطراف الدعوى في حكم ظاهرة العدالة وباطنه مصلحة القاضي المتماهية مع من يميل اليهم بدافع القرابة او المصلحة المشتركة^(٢٢)، وعليه تعد الحيدة في مجال التحقيق الاداري بوجه عام الضمانة الاساسية للأفراد، ولذلك فإنه قياساً على ما سبق فإن (مبدأ حياد القاضي) يكون من المتعين توافرها في كل من يتولى سلطة تحقيق قضائي او اداري^(٢٣)، و بما ان كلاً من المشرع و القضاء قد سكتا عن تعريفها تعرضاً محدداً، وأكثرياً بايراد الاسباب التي تتৎقص منها او تتعارض معها، فإنه يمكن تعريفها اعتماداً على ما اورده الفقه الاداري بأنها حق الموظف المتهم بالاعتراض على اشتراك احد الاشخاص المعينين في مجلس التأديب لمحاكمته لأسباب محددة تتعلق بالحيدة والنزاهة، فيجوز طلب رده او

الطعن بقرار الجزاء التأديبي لانطواه على التحيز والتعسف في استعمال السلطة بالنسبة للرئيس الاداري^(٤)، ومن هنا يتضح لنا أن للحيدة جانبين :

الاول : هو الجانب الشكلي : أي شكل الجهة او السلطة التي تقوم بالتحقيق والتي تكفل من خلالها ضمانة الحيدة ان كان هناك فصل ما بين سلطتي الاتهام والحكم ، كما يمكن ان تكفل هذه الضمانة في تشكيل هذه الجهة ذاتها ان كانت هيئة او لجنة^(٥) ، وعلى التفصيل الذي سنأتي اليه بعد قليل . والثاني هو الجانب الموضوعي : أي ما يخص المحقق من اعتبارات شخصية او وظيفية او موضوعية تشكك في حياده وتجرده.

وتقسام الحيدة بجانبها الشكلي على شقين الاول يخص الفصل ما بين سلطتي الاتهام والحكم والثاني يتعلق بتكوين جهة فرض الجزاء التأديبي ان كانت هيئة او لجنة كما سبق ان أشرنا، التي سنبثتها من خلال تقسيمها الى فرعين وكما يأتي :

الفرع الاول

الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم

ان الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة العقاب يرتبط بالنظام التأديبي الذي يتبنّاه المشرع عند تحديد السلطة التأديبية في القوانين الوضعية^(٦) وفي النظام الرئاسي الذي غالباً ما يكون فيه الرئيس الاداري محققاً وقاضياً في نفس الوقت، فإن ضمانة الحيدة يكون مجال اعمالها ضيقاً جداً أو منعدماً، بجمع الرئيس الاداري في يديه سلطتي الاتهام والتحقيق وفرض الجزاء، الا ان

سلطي الاتهام وفرض الجزاء، فأنه وان لم يجر احياناً^(٨٠)، التحقيق مع الموظف المخالف بل تجريه لجنة تحقيقية، فهو الذي يجعل الموظف إلى هذه اللجنة، فيصبح لديه تصور سابق عن موضوع التهمة يمنعه من البت فيها بحسب المنهج الصحيح، والمتابع قاعدة عامة ومن ثم يعود لفرض جزاء على الموظف المخالف وما يعزز سلطة الرئيس الاداري هو ان اللجنة التحقيقية لا تملك سوى اقتراح توصية غير ملزمة له، وهذا ما يدفع إلى القول بأن النظام المتابع في العراق هو نظام رئاسي، ونرى أن على المشرع العراقي أن يعيد النظر في هذا الأمر .

الفرع الثاني

شكل جهة التحقيق (الجانب العضوي)

ونعني بذلك اناطة مهمة التحقيق إلى جهة تشكل على وفق نمط معين، يكفل للموظف ان يقاومى امام هيئة (محكمة أو مجلس تأديب أو لجنة انصباط) توخي المشرع في تكوينها كفالة ضمانة الحيدة، من خلال ايجاد توازن في تشكيلة هذه الهيئة ذاتها، لأن تشكل من اعضاء يمثل بعضهم جهة الادارة ويمثل الآخرون جهة الموظفين^(٨١)، أو أن ينص على ضرورة حضور اشخاص يمثلون جهات رقابية على عمل الادارة، مما يدعم ضمانة الحيدة بجانبها الشكلي، مثل ذلك اشتراط حضور ممثل الادعاء العام في ظل لجان الانضباط التي كان يجري التحقيق من خلالها في ظل قانون انضباط موظفي الدولة العراقي المرقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ الملغى^(٨٢)

المبحث الثالث

مجال اعمال هذه الضمانة يكون بشكل أفضل في ظل هذا النظام، عندما تختص جهة معينة بإجراء التحقيق وتبقى للرئيس الاداري (جهة الاتهام) الكلمة الأخيرة في فرض الجزاء^(٧٧). اما الحال في النظام شبه القضائي فأنه يختلف عما هو عليه الحال في النظام الرئاسي، إذ ان الرئيس الاداري يلزم (باستثناء بعض العقوبات التي يسأل بها) باستشارة هيئة معينة (يطلق عليها غالباً بالمجلس التأديبي)، والتي قد يكون رأيها استشارياً له أو ملزماً في بعض البلدان، كما ان الرئيس الاداري في ظل هذا النظام قد يتقاسم الجزاءات مع المجلس التأديبي^(٧٨)، فيختص هو بإيقاع بعض الجزاءات الخفيفة منها وما عدا ذلك يختص به مجلس التأديب، وهذا النظام يكفل ضمانة الحيدة بشكل يفوق النظام الرئاسي، نتيجة الفصل بين جهتي الاتهام والحكم في غالب الامر^(٧٩). ويقي أن نشير إلى النظام القضائي الذي يعتبر الامثل من بين الانظمة الأخرى بشأن كفالة الحيدة المطلوبة في جهة فرض الجزاء (المحكمة التأديبية)، والتي تستقل عن جهة الاتهام (الادارة بصورة عامة). ونرى ان النظام الأخير هو أفضل الانظمة بصدده كفالة ضمانة الحيدة للافصال التام بين جهتي الاتهام والحكم، فالقاضي الاداري شخص مستقل تماماً عن جهة الادارة أكثر من اعضاء مجالس التأديب الذين قد يكونوا أقل تجرداً من القاضي، نتيجة خضوعهم لتأثيرات الرؤساء الاداريين .

ووفقاً لما تقدم فإن ضمانة الحيدة بهذا الشكل (الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم) غير متوفرة في العراق، إذ ان الرئيس الاداري يجمع بين

وللأهمية البالغة لحقوق الدفاع باعتبارها تجسيداً لصورة العدالة، فقد ضمنها المشرع في الدستور^(٨٧) ، وفي معظم القوانين الوظيفية^(٨٨) ، وبين القضاء ما يعتبر من مقتضيات حق الدفاع ، وما يمثل اخلالاً به^(٨٩).

وليس هنالك من تعريف محدد لحق الدفاع ، ويرجع ذلك إلى عمومية مفهوم حق الدفاع من جهة وإلى تكامل الضمانات التأسيسية من جهة أخرى ، ورغم ذلك فقد حاول البعض^(٩٠) ، تعريفه بأنه (حق المتهم في الرد على ما هو منسوب إليه بالوسائل الممكنة) . ولأجل الاحاطة بضمانة حق الدفاع سنوضحها في فرعين وكما يلي :

الفرع الاول الأحكام العامة لحق الدفاع

سنوضح مقومات حق الدفاع التي تكفل استقادة الموظف من هذه الضمانة وعلى النحو الآتي:-
أولاً / الحق في المواجهة:-

تعد هذه الوسيلة من القواعد الجوهرية لحق الدفاع، وتتم من خلال احاطة الموظف علماً بالتهم المراد استجوابه عنها انضباطياً وذلك بإشعاره من خلال اخطار الموظف تحريراً بكتاب رسمي أو شفهي بالحضور بالزمان والمكان الذي يحدده رئيس اللجنة التحقيقية لإجراء التحقيق، كما يجب احاطته علماً بضمون الوثائق (ملف الاتهام) التي تدل على وقوع المخالفه المسندة اليه لاعطائه فرصة

ضمانات التحقيق الاداري الموضوعية

حق الموظف المتهم في الاستعانة بمدافع من اهم الضمانات الموضوعية للتحقيق الاداري، حيث ان الضمانات الاخرى توصف احياناً بانها جزء منه او تابعة له، وقد اولت الاعلانات والمواثيق الدولية هذه الضمانة اهتماماً كبيراً^(٨٣) ، وفضلاً عن هذا الحق فإن مبدأ المواجهة يعد ضمانة اساسية اخرى للموظف المخالف في اثناء التحقيق وكذا الحال بالنسبة لضمانة الحيدة التي سنبحث هنا في جانبها الموضوعية، كذلك فأئنا سنبحث مسألة ضرورة التفتيش واشتراط المصلحة في الوقف الاحتياطي بوصفهما ضمانتين للموظف المخالف في حالة لجوء الادارة الى التفتيش او الوقف الاحتياطي، ولأجل بحث هذه الضمانات بشيء من التفصيل فأئنا آثرنا تقسيمها على مطالب كل منها ببحث في احدى الضمانات المذكورة انفاً وكما يأتي:

المطلب الاول

حق الدفاع

الدفاع حق طبيعي ومعرف به يمكن المتهم من رد الظلم الواقع عليه في المحاكمات الجزائية والتأسيسية^(٨٤) ، ويعتبر حق الدفاع من الامور المسلم بها حتى في حالة غياب النص فيتمثل مبدأ قانونياً عاماً^(٨٥).

بل ان حق الدفاع هو الضمانة النواة التي تجد فيها الضمانات الاخرى اساسها^(٨٦) ، الذي بدوره يجد اساسه في مبدأ سماع الطرف الآخر فلكي يكون الجزاء محققاً للعدالة لا بد من اتاحة الفرصة للطرف الثاني ((الموظف)) في ابداء ملاحظاته ودفاعه عن التهم التي توجه اليه ،

يجب ان يكون التحقيق بكامله مكتوباً وموثقاً بمحضر رسمي اصولي متضمناً التهم الموجهة الى الموظف، وكذلك الاقوال التي ادلّى بها الموظف اثناء التحقيق وافادات الشهود، ومحضر اللجنة التحقيقية يرفق بملف القضية، ليتم الاستشهاد به عند اصدار أي عقوبة أو قرار تجاه الموظف المخالف^(٩٥).

خامساً / حق الموظف بالاستعانة بمحام:-

لا يوجد مانع من استعانة الموظف بمحام، فحق الموظف بتوكيله، يعد من الضمانات المهمة المقررة لمصلحة المتهم في المجال التأديبي والجزائي^(٩٦). والغاية من اعطاء الموظف المتهم هذا الحق هي كونه لا يتمتع بالخبرة التي يتمتع بها المحامي الذي يكون على دراية كبيرة بنصوص القوانين وهو ما يضمن للموظف عدم استعمال وسائل ممنوعة معه، لأن الموظف يصعب عليه الالامام بجميع تفاصيل قضيته وفهم ما تتضمنه من أدلة ووثائق فيستعين بمحام لكي يساعده في رد الاتهام الموجه اليه، وقد يلعب الدفاع الذي يقدمه المحامي دوراً في أقناع اللجنة التحقيقية بغلق التحقيق أو فرض عقوبة مخففة لا تتفق وخطورة الأحوالة الى المحاكم المختصة. ففي لبنان نصت الفقرة الرابعة من المادة ٥٩ من المرسوم الاشتراكي رقم ١٢ لسنة ١٩٠٩ المتعلق بنظام الموظفين العموميين على انه (يحق للموظف ان يطلع على كامل الاوراق المتعلقة به وان يستنسخ ما يراه لازماً للدفاع عن نفسه، وأن يستعين بمحام واحد، أو موظف من رتبته اثناء المثول امام المجلس التأديبي)^(٩٧). أما في العراق، فلم ينص قانون انضباط موظفي الدولة

لتحضير دفاعه ودحض التهمة عن نفسه، ففي الاردن استقر قضاء محكمة العدل العليا على اعتبار مواجهة الموظف بالتهم المنسوبة اليه اجراءً اجبارياً يتعين على الادارة احترامه لكافلة حق الدفاع - حيث الزمت اللجنة التحقيقية بمواجهة الموظف المخالف بالتهم المسندة اليه ولم تعتبره اجراءً اختيارياً متروكاً لتقدير اللجنة التحقيقية^(٩٨).

أما في العراق فأنا قانون اضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل يتضمن نصاً صريحاً لمواجهة الموظف بالوقائع والمخالفات المطلوب مسائلته عنها، كما لم يرد في القانون المذكور نص، يجيز للموظف الاطلاع على ملف الاوراق التحقيقية والمستندات والوثائق المرفقة به، والتي جمعتها اللجنة التحقيقية أثناء إجراء تحقيقها، كما لم يتضمن حق الموظف في طلب صورة من هذه الاوراق أو المستندات ليستعين بها في التظلم أمام الرئيس الاداري أو عند الطعن بقرار فرض العقوبة الانضباطية امام محكمة قضاة الموظفين ، وهذا نقص شرعي على المشرع أن يتلافاه^(٩٩).

ثانياً / اعطاء الموظف الوقت الكافي لأعداد دفاعه:-

وهذا يرجع الى الادارة التقديرية بما ينسجم مع ظروف القضية^(١٠).

ثالثاً / ان تكون حالة الموظف والظروف المحيطة به تسمح له بحضور اجراءات التحقيق والدفاع عن نفسه^(١١).

رابعاً / شرط تدوين محضر اللجنة التحقيقية :-

القانون الجنائي أو في مجال التأييب الأداري، لأن المتهم بري حتى تثبت أدانته،^(١٠٣) وعليه يقع عاتق الأدارة بصفتها جهة أئتمام، عباء أثبات أدانة المتهم وايراد الأدلة على صحة ما تدعية، ذلك لأن قرينة البراءة هي الاصل.^(١٠٤).

ثامناً / الحق في الصمت:-

ان التزام الموظف المتهم السكوت لا يشكل مخالفة، فالتنازل عن الحقوق غير معاقب عليه، على العكس من انتهاكمها، ولا يمكن ايضاً تقسيم الصمت وسيلة لادانة المتهم^(١٠٥). ولقد نص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان (لا يجر المتهم على الاجابة على الاسئلة التي توجه اليه).^(١٠٦). اما قانون انضباط موظفي الدولة النافذ في العراق، فلم ينص صراحة على الحق في الصمت ومن ثم يجب الرجوع الى قانون اصول المحاكمات الجزائية بهذا الخصوص.

تاسعاً/ حرية الدفاع :-

يجب توفير الضمانات لممارسة حق الدفاع وهي كما يأتي:-

١- عدم مسؤولية الموظف المتهم عن الاقوال غير الصحيحة التي يدللي بها الدفاع عن نفسه، فقد اباح القضاء المصري للموظف المتهم امكانية الكذب في سبيل دفاعه عن نفسه^(١٠٧)، ولكن هذه الرخصة التي اجزيت للموظف مقيدة بحدود الدفاع المشروع عن النفس.

٢- عدم جواز تحريف الموظف المتهم اليمين لأن ذلك يعتبر من قبيل الاكراه المعنوي على ذكر الحقيقة^(١٠٨)، فتوجيه اليمين للموظف المتهم يجره اما على قول الحقيقة والتي تستغل

والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، على حق الموظف بالاستعانة بمحامٍ وهذا يعد نصاً تشريعياً يجب اكماله^(١٠٩) . لذا ندعو المشرع العراقي الى النص على هذا الحق نظراً لأهميته كون المحامي ذو إمام كبير بالقانون ويعرف جميع اجراءات التحقيق والمحاكمة، ومن ثم يساعد في منع استعمال وسائل غير مشروعة مع الموظف.

سادساً / حق الاستعانة بشهود:-

يجب على سلطة التحقيق ان تستجيب لطلب الموظف المتهم بالاستماع الى اقوال الشهود لدرء التهمة عنه. حيث ان دور شاهد الدفاع عن الموظف لا يقل عن دور المحامي اهمية.^(١١٠) وقد نص قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل في المادة (١٠ / ثانياً) على ان (تتولى اللجنة التحقيق تحريرياً مع الموظف المخالف المحال عليها ولها في سبيل أداء مهمتها سماع وتدوين أقوال الموظف والشهود).

سابعاً / عباء اثباتات:-

الاثباتات بالمعنى القانوني ((اقامة الدليل على حقيقة أمر مدعى به ، نظراً لما يتربت عليه من آثار قانونيه)).^(١٠١) . ولقد انقسم الفقه بشأن عباء الاثباتات، فمنهم من يرى ان عباء الاثبات يقع على الموظف المتهم فهو في موقع المدعى وعليه ان يثبت ان ذمته بريئة استناداً الى قاعدة صحة القرارات الادارية التي تجعل الادارة دائماً تتمتع بميزة ان تكون مدعى عليه^(١٠٢) .

وذهب الرأي الآخر^(١٠٣) ، الى ان قرينة البراءة هي احدى الحقوق اللصيقة بالشخصية في مجال

ذاتها خطأً موجباً لفرض الجزاء، والذي نقصد هنا هو الاضراب غير المشروع (المحظور)^(١١٢) ، أما في مصر والعرق فقد حضر المشرع حالة الاضراب عن العمل^(١١٣) .

ثانياً / الأسباب التي تخرج عن ارادة الموظف (الظروف الاستثنائية) :-

التي تتلخص في حلول مشروعية جديدة محل المشروعية العادلة تضع في الحسبان مثل هذه الظروف، فالادارة تتصرف على وفق مشروعية استثنائية، لكن هذا لا يعني خروجها عن نطاق القانون، بل على العكس فالقانون غالباً ما يشير في نصوصه إلى اتباع نهج معين لمواجهة هذه الظروف، وفي نطاق التأديب فإن الموظف قد يفقد ضماناته كلها أو جزءاً منها عند حلول الظرف الاستثنائي، ومثال على ذلك حالة الحرب فقد أقر مجلس الدولة الفرنسي عدداً من القوانين التي أوقفت العمل بالضمانات المقررة للموظفين في اثناء التأديب بسبب الحرب العالمية الثانية، كالمرسوم الصادر في أول سبتمبر ١٩٣٩ ومرسوم ١٨ نوفمبر ١٩٣٩^(١١٤) .

المطلب الثاني مواجهة الموظف

المواجهة من الضمانات الجوهرية في التحقيق ومن المبادئ القانونية التي لا تحتاج إلى نص يقرها، إذ تقوم على أساس معينة تتلخص في اعلان الموظف بالمخالفة ومواجهته بالاتهامات المنسوبة اليه، حتى يكون على علم بها، فالموظف قد لا تكون لديه الخبرة القانونية الكافية والمعرفة بالإجراءات التأديبية، ولذا يجب تبييه الموظف المحال الى التأديب بحقيقة موقفه

ضده في الاثبات وذلك يشكل اهداً لحقه في حرية الدفاع، او الكذب وذلك مخالف لعقيدته^(١٠٩) .

عاشرًا/ جزاء مخالفة حق الدفاع :-

ان ضمانة السماح للموظف المخالف بالدفاع عن نفسه بنفسه او بانتداب محام لحضور التحقيق والدفاع عنه في حدود القانون وسيلة لحمايته وان اغفالها من شأنه ان يبطل اجراءات التحقيق فتكون عديمه الاثر قانوناً^(١١٠) .

الفرع الثاني

تعذر الاستفادة من حق الدفاع

الموظف المخالف لا يمارس حقه في الدفاع احياناً، ويرجع ذلك إلى جملة من الأسباب، منها ما يتعلق بالموظف المخالف وأخرى تخرج عن ارادته ولا تتعلق به، وسنبحث كلا منها كما يأتي :

أولاً / الأسباب التي تتعلق بالموظف :-

وهذه الاسباب تتلخص في أمرين^(١١١) الأول ما سبق أن تناولناه بشأن عدم استقدامة الموظف من حقه في الدفاع وبشكل اختياري فلا تملك الادارة سلطة احبار الموظف على الكلام، انما هي تهيء له فرصة الدفاع وتبقى مسألة ممارسة هذا الحق محض اختيار الموظف ويلحق بذلك مسألة عدم حضور الموظف اجراءات التحقيق ففي هذه الحالة يكون مفوتاً لحقه في الدفاع أيضاً.

والامر الثاني هو حالة الاضراب إذ ان الاضراب في فرنسا ومنذ زمن بعيد يضع الموظف خارج نطاق تطبيق القوانين التي تحكمه فلا يكون له حق الاستقدامة من الضمانات التأديبية التي تسبق فرض الجزاء، فضلاً عن اعتبار حالة الإضراب

(١٢٠)، اعملاً لقاعدة اعم واشمل مستقرة في الضمير وتميلها العدالة المثلثى وهي أنه لا يجوز لمن كتب أو استمع أو تكلم ان يجلس مجلس القضاء (١٢١)، وذلك للاطمئنان إلى حيدة الشخص الذي يقاضي المتهم (موظفًا كان أم فرداً عادياً)، ولأجل البحث في هذه الضمانة المهمة بشيء من التفصيل فأنتا ستقسم البحث في ذلك على فرعين وكما يأتي :

الفرع الأول

الاعتبارات المؤثرة في حيدة المحقق (١٢٢)

وتتقسم هذه الاعتبارات على قسمين الأول : يتعلق بالاعتبارات السابقة لممارسة التحقيق، والثاني: الاعتبارات التي ترافق اجراءات التحقيق وكما يأتي :

أولاً / الاعتبارات التي تسيق ممارسة التحقيق الإداري:-

وتنطوي على احدى هذه الصور :

الصورة الأولى / تأثير الوضع النظمي:-

وهذا لا يكون عادة إلا في النظم الرئاسية وشبه القضائية عندما يكون المحقق موظفاً عاماً أيضاً، فهذا الوضع النظمي قد يخلق حالة من المنافسة بين المحقق الإداري والموظف المخالف ، فعندما يعرض الأخير على المحقق فإن ذلك يمثل فرصة سانحة للتكيل به وذلك بفرض جراء تأديبي عليه يوقف ترقيه أو يلغيها أو ينهي علاقته بالوظيفة تماماً وهو ما يمثل تحقيق غاية في نفس المحقق ليحتل مركز الموظف المخالف أو لكي لا يحتل الأخير مركزه الوظيفي وما إلى ذلك من اعتبارات تتعلق بالوضع النظمي يجعل المحقق غير اهل لإجراء التحقيق (١٢٣).

وخطورة الاتهام المنسوب اليه من خلال تلك المواجهة (١٢٤). كما يجب اعطاء الموظف المتهم المهلة الكافية لاعداد دفاعه وهذا لا يتحقق الا اذا تمت المواجهة بطريقة يستشعر معها الموظف ان الادارة بسبيل مؤاخذته، اذا تأكّدت من ادانته، وهذا يجعل من شأن الموظف ان ينشط في الدفاع عن نفسه (١٢٥). فضلاً عن ضرورة تمكينه من الاطلاع على الملف الاداري الذي يحتوي كل ما يتعلق بخدمة الموظف المتهم وذلك قبل فرض العقوبة عليه، شريطة ان ينظم هذا الاطلاع بشكل يحفظ سلامه الاضبارية الشخصية، لانه بدون ضمان الحق المذكور ، لا يستطيع الموظف الدفاع عن نفسه وتنفيذ التهمة الموجهة اليه (١٢٦).

المطلب الثالث

حيدة المحقق (الحيدة بجانبها الموضوعي)

تتمثل الحيدة بجانبها الموضوعي في كل ما يمس شخص المحقق ويؤثر في حيته من اعتبارات شخصية أو وظيفية أو موضوعية يجب ان يكون المحقق في منأى عنها للاطمئنان إلى حيته وعدلته واستقلاله (١٢٧). والقرارات التأديبية - بصورة عامة - متى ما صدرت استناداً إلى اجراءات حضورية وكانت في الوقت ذاته خاضعة لرقابة القضاء فإنها تعتبر دائماً قرارات محاباة ، والقول على خلاف ذلك يشكل مساساً بأسس العدالة الإنسانية ذاته، الا انه قد يتعرض حياد المحقق للخطر لاعتبارات موضوعية أو شخصية لذلك فلا بد من وسائل تغافل هذه الضمانة ، فلا يجوز للشخص الواحد أن يجمع بين صفتى القاضي والخصم في الوقت نفسه

وهو في معرض الدفاع ، مستنداً إلى ارادة سليمة خالية من الاكراه المادي أو المعنوي أو الوعد والوعيد . وخلاصة القول أن الحيدة التي نقصدها هنا هي نزاهة الموظف وعدم تبعيته لأية جهة سواء كانت داخل الادارة أم خارجها، وكذلك خلوه من أية اندفاعات شخصية الهدف منها التكيل بالمخالف دون ان يعود عليه ذلك بأية منفعة () والا فإنها تدخل تحت صورة الاعتبارات المتعلقة بالوضع النظمي)^(١٢٦) .

الفرع الثاني

وسائل حماية الحيدة

تعد الحيدة ضمانة أساسية يتبعين توافرها في كل من يتولى سلطة التحقيق الاداري، لذا فان الوسائل التي تكفل حمايتها هي:-

أولاً / الرد والتنحي :-

التنحي يعني ان الموظف المختص والمطلوب منه التصرف له الحق في ان يطلب التخلی عن معالجة الموضوع الذي امامه فتقوم الإدارة العليا بوضع آخر محله للقيام بذلك العمل أو تقوم هي بذلك العمل إذا سمحت قواعد الاختصاص، أما الرد فيعني ان لصاحب العلاقة أن يطلب تخلی الموظف عن القيام بالعمل الذي من شأنه المساس بمصلحته ." .

فرد المحقق لا يتم إلا بطلب يتقدم به الموظف المخالف (امر جوازي) أما التنحي فيعتبر من النظام العام)^(١٢٧) . وتخالف القوانين في الأخذ بهاتين الوسائلتين من حيث اشتراط أن تكون هناك أسباب للرد والتنحي أم لا ، فبعضها يشترط لذلك أسباباً محددة والآخر يجعلها مطلقة دون اسباب)^(١٢٨) . ففي فرنسا لم يعترف مجلس الدولة

الصورة الثانية / تأثير الوضع الشخصي :-

فقد تحيط بالمحقق اعتبارات تشکك في حيته منها مثلاً ان يكون قد سبق وأدين بتهمة مشابهة للتهمة التي يجري التحقيق مع الموظف المخالف من أجلها، كما انه لا يجوز للمحقق اجراء التحقيق مع موظف كان سبباً في ادانته () المحقق) استنادا الى اقتراحه)^(١٢٤) .

الصورة الثالثة / الاعتبارات الموضوعية :-

وهذه الاعتبارات تخضع في مجلمة للomba المذكور افأ)^(١٢٥) القاضي بأن (من يجلس مجلس القضاء يجب أن لا يكون قد كتب أو استمع أو تكلم) ، ومثال الاعتبارات الموضوعية الشخص الذي يضع تقريراً عن سلوك الموظف المخالف أو الذي اتخذ موقفاً سابقاً من القضية أو الذي أحال الموظف المخالف إلى التحقيق ففي هذه الحالات المذكورة افأ ، يجوز رد المحقق للشك في حيته، فالقاعدة ان المحقق يجب ان لا تكون لديه عقيدة سابقة عن الموضوع محل المسألة اكتسبها من عمل سابق.

ثانياً / الاعتبارات المرافقة لممارسة التحقيق:-
فضلاً عن الاعتبارات المذكورة افأ، التي تشکك في حيدة المحقق والتي تكون حاضرة في اجراءات التحقيق كافة ان لم يتيح المحقق أو يتم رده، لأن هناك من الاعتبارات ما يخص مرحلة استجواب الموظف حصراً، إذ يشترط أن يكون المحقق نزيها في ممارسة عمله وغير متحيز إلى أي جهة، فالتجدد والموضوعية في هذا المقام أكثر من غيره، بما مناط الحيدة الواجب توافرها في شخص المحقق، فغاية ضمانات التأديب هي تهيئة الجو المناسب للموظف في اداء اقواله

بهذا الرأي، وكذلك فإن عمل النيابة الادارية خاصة يتطلب ان يكفل للموظف كل الضمانات التي تطمئنه إلى عدالة القرار التأديبي الذي يصدر بحقه، ومن هذه الضمانات حيدة من يحقق معه ولকفالة هذه الضمانة المهمة فلا بد من إقرار وسيطى الرد والتحى لعضو النيابة الادارية، فاطمئنان الموظف المخالف إلى عدالة من يتحقق معه أمر في غاية الأهمية، مما قد ينعكس سلباً أو ايجاباً على دفاع الموظف ذاته .
اما عن موقف القانون العراقي من وسيطى الرد والتحى ففي مجال القانون الجنائي شرعت هاتان الوسيطتان لرد القضاة وتحييتهم عن نظر الدعوى (١٣٤)، وفيما يخص قانون انضباط موظفي الدولة النافذ فإنه لم ينص على هاتين الوسيطتين، إلا أن هذا لا يعني عدم امكان رد عضو التحقيق أو تحيتيه بل ان واقع عمل اللجان التحقيقية يشير بحسب ما أطاعنا عليه إلى امكان ذلك باللجوء الى قانون المرافعات المدنية المرقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، ونرى ان على المشرع العراقي ان يعيد النظر بهذا الشأن لمعالجة هذا الفصور التشريعي وذلك بالنص على امكان رد المحقق أو تحيتيه باللجوء الى قانون المرافعات لخلو قانون أصول المحاكمات الجزائية من ذلك، فعضو اللجنة التحقيقية يمارس عملاً قضائياً وهو التحقيق الذي يحتاج الى كفالة ضمانات الموظف، ومنها الحيدة كما سبق القول .
وكذلك فإن لتشكيله هذه اللجان دوراً مهماً في ضرورة اللجوء الى رد اعضائها وتحييتهم، إذ انها تشكل من موظفين اثنين وعضو قانوني وهؤلاء هم موظفون ضمن وزارة الموظف

الفرنسي بحق الرد حتى أمام مجالس التأديب ما لم ينص المشرع عليه وعلى الأسباب التي تدعو إلى ذلك، إلا أن المجلس، ومن جهة أخرى، يستند في الغاء القرار التأديبي على المبادئ القانونية العامة متى تبين له ان هناك انتهاكاً لضمانة الحيدة .

والحال في مصر مختلف بعض الشيء، لأن الاخرية تأخذ بنظام المحاكم التأديبية التي يسري على أعضائها ما يسري على اعضاء مجلس الدولة من أحكام الرد والتحى (١٣٥) أما ما يتعلق برد عضو النيابة الادارية بمصر فإن الأمر موضع جدل واختلاف، فالبعض يرى ان عضو النيابة الادارية يعتبر خصماً في الدعوى فلا يمكن للتهم (الموظف المخالف) ان يرد خصمه (عضو النيابة) (١٣٦) .

وقال آخرون ان عدم جواز رد عضو النيابة الإدارية يكون بالقياس إلى عدم رد عضو النيابة العامة (١٣٧). ويدرك رأي ثالث إلى القول بأن عدم جواز رد عضو النيابة الادارية لا يمنع من تحى العضو فذلك اسلم وادعى إلى تطمئن المخالف (١٣٨) من جهة، ومن جهة أخرى يرى آخرون (١٣٩) ان عضو النيابة يمكن رده باعتبار ان ذلك لا يعني ردأً للنيابة الادارية بأكملها كما ان القول بعدم الزامية رأي النيابة الادارية أمام المحكمة التأديبية هو صحيح ولكن هذا لا يعني انتقاء أية قيمة لهذا الرأي، فغالباً ما تضعه المحكمة نصب عينيها وتقييم له وزناً عند نظر الدعوى .

ونرى من جانبنا انه يجوز رد عضو النيابة الادارية إذا لم يفتح للأسباب التي أوردها القائلون

انتهك لحرية المتهم الشخصية ولحرمة مسكنه (١٣٩) بشرط وجود الضرورة، والتي تقدر مسألة توافرها الجهة التي أوكل المشرع اليها سلطة اصدار الانذن بالتفتيش وتحت رقابة القضاء (١٤٠)، ومن صور الضرورة هذه ان تكون هناك دلائل كافية ومفتعلة تشير الى ارتکاب الموظف للفعل المسند اليه. وكما سبق القول فإن الأمر بالتفتيش في مصر موكول اصدره الى النيابة الادارية حسراً دون الرئيس الاداري الذي له تفتيش مكتب الموظف فقط اما في العراق فإن المشرع في قانون الضباط موظفي الدولة النافذ لم يشر الى هذا الاجراء مما يمكن معه الرجوع الى قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بشأن إجراء التفتيش.

المطلب الخامس

ان يكون الوقف مسوغاً

للرئيس الإداري سلطة تقديرية في سحب يد الموظف متى تزاءى له أن بقاءه يضر بالمصلحة العامة (١٤٠) فالوقف الاحتياطي (سحب اليد) (١٤١)، في القانون العراقي اجراء لاحق لإحالة الموظف إلى التحقيق ويتسم هذا الاجراء بالأهمية والخطورة لأنه يمثل استباقاً لنتيجة التحقيق بوصفه قياداً يفرض على الموظف فيغل يده وينقص من راتبه بنسبة قد لا تتلاعماً مع الحد الأدنى لمعيشة الموظف ولفترة مؤقتة مما يتعارض مع قرينة البراءة إلى حد ما (١٤٢). من هنا كان لا بد من تقييد هذا الاجراء بمسوغات تكفل سلامه للجوء إليه ودقته وبعدة عن الانحراف، وتتبادر هذه المسوغات باختلاف الدول، ففي فرنسا تمثل جسامه الجريمة التأديبية

المخالف نفسه بل قد يكونوا ضمن دائرة عمله أو دائرة أخرى تتبعها دائرة الموظف ونظرًا إلى وجود علاقات عمل قائمة بين الموظف المخالف وهولاء الأعضاء قد تكون علاقات صداقة وودة وقد تكون على خلاف ذلك، مما يزعزع حيدة عضو اللجنة وموضوعيته أحياناً، لذلك فلا بد من تمكين الموظف من طلب رد عضو اللجنة او وجوب تحبيه والتي من الممكن ان تتم من خلال ايكال أمر التحقيق الى عضو آخر يتم تحديده بواسطة الجهة أمرت بتشكيل اللجنة او ان يفوض الرئيس الاداري (في حالة الاستجواب على وفق الفقرة الرابعة من المادة العاشرة من قانون الانضباط العراقي المذكورة آنفاً) اختصاصه في فرض الجزاء الى شخص آخر أن كان هناك سبب للرد أو التتحي (١٤٥).

ثانياً / الطعن اللاحق بقرار فرض الجزاء:-

اذا استغلت جهة الادارة سلطتها في سبيل التكيل بالموظفي المتهم عند اصدار القرار التأديبي، فله ان يطعن عليه بعيوب التعسف باستعمال السلطة على اساس ان الصالحيات التي خولها المشرع للرئيس الاداري قد تجعله متعرضاً وغير محايده في فرض العقوبة التأديبية (١٤٦).

المطلب الرابع

ضرورة التفتيش (١٤٧)

التفتيش اجراء من اجراءات التحقيق (١٤٨) ويمثل وسيلة لجمع أدلة الاتهام والكشف عنها للوصول إلى الحقيقة، وهو سلطة خولها القانون للمحقق يلحاً إليها كلما رأى ان هناك من المسوغات ما تستدعي اللجوء إلى ذلك ، لكن المشرع قيد اللجوء إلى هذا الاجراء الخطير (لما يمثله من

من استمرار الموظف في العمل، لأن استمراره قد يؤدي الى عرقلة التحقيق أو طمس ادلة ادانة الموظف أو تأثيره على إرادة المحقق وما الى ذلك من مسوغات أخرى لها من الأهمية ما يدفع الإدارة الى اتخاذ قرار الوقف^(١٤٦).

ونرى صحة الرأي الأخير، إذ ان المشرع ما لم ينص على خلاف ذلك، فأن على الادارة ان تتقدّم بنص القانون دون أن تتسره تفسيراً واسعاً خاصة إذا كان ذلك في غير مصلحة الموظف، فالاصل ان الموظف لا يوقف عن العمل (اعمالاً لمبدأ دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد) والاستثناء الوقف عن العمل (لوجود مسوغات لذلك)، من هنا فلا يمكن التوسيع في تفسير هذا الاستثناء لقادري تحكم الادارة وجورها، من خلال وقف الموظف عن العمل تحت غطاء المصلحة العامة، الأمر الذي تأبه العدالة وقواعد العمل السليم بوصف مفهوم المصلحة العامة مفهوماً واسعاً تدرج تحته كثير من الاسباب يمكن للادارة انتقاء الانسب منها لتوسيع مسألة الوقف^(١٤٧).

وأخيراً فإن القانون العراقي^(١٤٨)، حسم المسألة بالنص في المادة (١٨) من قانون انضباط موظفي الدولة النافذة على جواز الوقف (سحب اليد) متى ما رأت الادارة (الوزير أو رئيس الدائرة) ان في بقاء الموظف في الوظيفة ما يشكل ضرراً للمصلحة العامة أو بالتحقيق الجاري، وتقدير الضرر سلطة تقديرية للادارة دون رقابة القضاء عليها وهو ما جرى عليه العمل في الواقع وجدنا لو ان المشرع العراقي أعاد النظر في المادة نفسها، وذلك بالنص على

مسوغاً كافياً في وقف الموظف عن العمل وهذه الجسامـة لها جانبان، الأول كمي اذا ان الكم في الجريمة التأديبية المفترضة هو الذي يحدد جسامتها مثل ذلك كمية النقود المفقودة التي بعدها الموظف فاليسيرة منها لا تمثل مسوغاً لوقفه عن العمل والعكس صحيح في حالة كون الكمية كبيرة .

والآخر نوعي إذ أن الكيفية أو الوصف الذي يلحق فعل الموظف يكون محدداً لجسامـة الجريمة التأديبية، فاعتداء الموظف على رؤسائه الاداريين يوصف بالجسامـة مما يسوغ وقهـة عن العمل ، وتحديد هذه الجسامـة يكون خاصـاً لرقابة القضاء مما يسوغ للموظف الطعن في قرار الوقف مستنداً في ذلك إلى مخالفة القرار للقانون بشرط ان يثبت مدى جسامـة فعله الذي لا يستحق الوقف^(١٤٩). أما القانون المصري فقد نص^(١٤٤) بشكل صريح على مصلحة التحقيق مسوغاً في وقف الموظف احتياطياً عن العمل، الا ان الفقه اختلف في تفسير عبارة (مصلحة التحقيق)، فمنهم من فسرها تفسيراً واسعاً بأن عـد مصلحة التحقيق تعني المصلحة العامة، وذهب غيرهم الى انها قد تمثل مصلحة الوظيفة العامة او مصلحة التحقيق، وكل هذه الآراء تشير الى ان امكان وقف الموظف عن العمل حتى ان لم يكن هناك تحقيق جار^(١٤٥).

وفسرها آخرون تفسيراً ضيقاً أي انهم التزموا حرافية النص على مصلحة التحقيق وذلك بأن اشتراط ان يكون هناك تحقيق جار مع الموظف وان تكون هناك مسوغات مقنعة لوقف الموظف عن العمل تتبع من الخشية على التحقيق ذاته

٣- يعتبر التحقيق الاداري من أهم الضمانات المقررة لصالح الموظف، حماية له من الاتهامات الملفقة، أو الكاذبة والمؤاخذة بالشبهات من جهة، وتحقيق صالح الأدارة ضماناً للثقة فيها وعدم تعسفها من جهة أخرى، مما يساعد على حسن أداء العمل الأدري وتحقيق المصلحة العامة.

٤- أن الشكلية والهامشية هما الطابع المميز لمعظم ضمانات التحقيق الأدري في العراق قياساً بتشريعات الدول المقارنة (مصر وفرنسا) وذلك لأن قانون انضباط موظفي الدولة العراقي النافذ لم ينظم إجراءات التحقيق بشكل دقيق، بل أن اجراءاته تتسم بالقصور والنقصان فمثلاً حق الاستعانة بمحام لم ينص عليه القانون ولا يجري العمل به في ظل اللجان التحقيقية.

٥- أن الشكل الذي نصت عليه المادة العاشرة من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل في العراق بشأن تأليف اللجان التحقيقية لم يراع بشكل دقيق عمل اللجان التحقيقية، ومما يؤكد ذلك كثرة القرارات التي أصدرتها محكمة قضاء الموظفين بشأن تشكيل اللجان التحقيقية التي ألغت فيها الاجراءات المترتبة على تحقيق مثل هذه اللجان كما تؤكد التعميمات الوزارية الموجهة لدوائر الدولة - كما في تعميم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المرقم ق/١١٩٣/٨١٩٣ بتاريخ ٩٣٢٩ /٤ /٢٠١٤ وكذلك تعميمها المرقم ٢٠١٧/٦/١٩ ، على ضرورة مراعاة الشكل المنصوص عليه في المادة (١٠) من قانون انضباط موظفي الدولة النافذ وكثرة هذه التعميمات تدلل على وجود خروقات مستمرة

امكانية الطعن في قرارات الوقف عن العمل، (سحب اليد) لما يمثله ذلك من ضمان مصلحة مهمة للموظف تجاه سلطة الإدارة ، وقصر مسوغات اللجوء الى هذا الاجراء على مصلحة التحقيق دون المصلحة العامة لما يحمله الأخير من معنى يتسم بالشمولية.

الخاتمة

اولاً: النتائج:

تبين لنا مما تقدم بحثه ما يأتي:-

١- ان التحقيق الاداري في العراق ليس عملاً قضائياً بل انه عمل اجرائي داخلي (يتم من قبل الادارة مع الموظف العام) ولا يتأتى التحقيق الاداري بعمل منفرد من جانب الإدارة، اذ يلزم ان ينطوي على "اللجنة" تقوم بالتحقيق وفق اجراءات محدده ومضبوطة لا يمكن الجري في التحقيق على خلافها. ولذلك، فالتحقيق الاداري ذو طبيعة خاصة (ادارية) تتأى ان تكون عملاً مشابهاً للتحقيق في المجال الجزائي وان كان لا يمنع خطط الموظف ان يتعدي الى الجرم الجزائي مع كونه خطأ ادارياً في الوقت عينه.

وبناءً على ما سبق، يتعلق التحقيق مع الموظف العام بأحكام القانون الاداري(والقضاء الاداري) على وجه الخصوص بحيث يعتبر عملاً اجرائياً متميزاً واصيلاً ضمن هذا القانون.

٢- ان للتحقيق الاداري أهمية بالغة في مختلف- النظم الرئاسية منها وشبه القضائية والقضائية - ويحتل في العراق أهمية كبيرة وذلك لانه السبيل الوحيد لفرض الجزاء الانضباطي على الموظف (سواء اجراء الرئيس الاداري ام اللجنة التحقيقية).

لرئيس الدائرة بناء على استجواب يتقى به الرئيس الاداري المخول بفرض العقوبة الا انه لم يشترط فيه ان يكون مكتوباً ولهذا فأتنا نقترح على المشرع النص صراحة على وجوب ان يكون الاستجواب مكتوباً وذلك لقطع الطريق على تعسف الادارة حال اصدار عقوبات بحق الموظفين مدعية فيها انها مستجوبات الموظف.

٤- ضرورة ان يتضمن قانون انطباط موظفي الدولة و القطاع العام النافذ نصاً صريحاً لمواجهة الموظف بالوقائع و المخالفات المطلوب مساعلته عنها. كما يجب ان يتضمن القانون المذكور نصاً يجيز للموظف الاطلاع على ملف الاوراق التحقيقية و المستندات و الوثائق التي جمعتها اللجنة التحقيقية اثناء اجراء التحقيق و أن يطلب صورة من هذه الاوراق او المستندات ليستعين بها في التظلم امام الرئيس الاداري او عند الطعن بقرار فرض العقوبة الانطباطية أمام (محكمة قضاء الموظفين)، وذلك لتوفير أكبر قدر ممكن من الضمانات القانونية للموظف.

لشكل اللجان التحقيقية وإجراءات التحقيق الاداري .

ثانياً: المقترنات

من خلال دراستنا الموضوع حق علينا ايراد بعض المقترنات وعلى النحو الاتي:

١- على المشرع ان يضمن قانون انطباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذ نصاً يتضمن الاجراءات الإدارية ذات العلاقة بالتحقيق الاداري خاصة في ما يتعلق بالاستدعاء وسماع الشهود وحق الدفاع.

٢- على المشرع ان يضمن قانون انطباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذ نصاً يقيد اللجان التحقيقية بإنجاز عملية التحقيق ورفع التوصيات الى الرئيس الاداري الاعلى خلال مدة معقولة و المناسبة ودون ابطاء مبالغ فيه لأن التأخير قد يؤدي الى ضياع الحقائق الواجب الكشف عنها.

٣- لاحظنا ان المشرع العراقي يجيز للإدارة معاقبة الموظف بعقوبات لفت النظر و الإنذار و قطع الراتب لمدة لا تتجاوز خمسة أيام بالنسبة

الهوماش:

- (٤) د. ماجد راغب الحلو، دعاوى القضاء الاداري ووسائل القضاء الاداري، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠ ، ص ٢٧٨.
- (٥) المصطفوي ، محمد كاظم ، فقه المعاملات، الطبعه الاولى ، مؤسسه النشر الاسلامي للطباعة ، قم ، ايران، ١٤٢٣ هـ ،ص ٤٣٦ ، وكذلك انظر : أ.د. عبد الله بن محمد الطيار، أ.د. عبدالله بن محمد المطلق ، د. محمد بن ابراهيم الموسى ، الفقه الميسر باب الضمان و الكفاله، الطبعه الاولى ، دار الوطن للطباعة و النشر، الرياض ، ٢٠١١/٥١٤٣٢ .
- (٦) المحقق الحلي ، جعفر بن الحسن ، شرائع الاسلام في مسائل الحلال و الحرام، الجزء الثاني ، الطبعه الثانية ، مؤسسه اسماعيليان للطباعة ، قم ، ايران، ١٤٠٨ هـ ، ص ٨٨.
- (٧) العلامه احمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، الطبعه الاولى ، مطبعة دار الكتب العلميه، بيروت ١٩٩٤ ، ص ٣٦٤.
- (٨) اكدت المادتان (٨٦٦-٨٧٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل على احكام الضمان في عقد المقاوله ، انظر د. سعيد مبارك و د. طه الملا حويش ، د. صاحب عبد الفتلاوي،

- (١) فخر الدين الطريحي ، مجمع البحرين، الجزء الاول، طبعه ١٤٢٠ هـ ،ص ١٩ .
- (٢) صلاح الدين المنجد، المنجد في اللغة والاعلام الطبعه ٢٣ ، دار الشرق للطباعة ، بيروت ١٩٨٦ ،ص ٥٠٩ .
- (٣) ويقصد به مجموع الاجراءات التي تقر وفقاً للقانون من جهة مختصة بعد ورود المعلومات اليها بارتكاب مخالفه معينة عن شخص معين بقصد اثبات او نفي حقيقه المخالفه التي تخل بالنظام الوظيفي السائد في الدولة اما بغلق التحقيق لعدم كفايه الاشهه ضد الموظف المخالف او ثبوت ارتكابه المخالفه وفقاً لقواعد الاثبات المقرره قانوناً والتوصية للرئيس الاداري بفرض احد العقوبات المقرره قانوناً. د. غازي فيصل مهدي شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ ، كلية الحقوق،جامعة النهرين، بغداد ١٩٩٨،ص ٦٥ . ولقد نظم المشرع المصري والعربي احكام التحقق الاداري في قانون الوظيفه العامة المصريه رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ والمعدل ولم ينص اي منها على تعريف جامع مانع للتحقيق الاداري ضمن نصوصه.

مقارنة بين القانون الاداري وعلم الادارة
العامية، ١٩٨٤ ، ص ٥٦٨ .

(١٣) ف (المتهم بريء حتى تثبت ادانته في
محاكمه قانونية) المادة (١٩ / خامساً) من
الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ . والمادة (٩٦)
من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ . كذلك
وللمزيد من التفاصيل ، انظر د. رؤوف عبيد
مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون
المصري ، ط ١٤ ، دار الجيل للطباعة
١٩٨٢ ، ص ٦٢٢-٦٢٣ .

(١٤) لهذا نجد النبي محمد صلى الله عليه
والله أوصى الامام علي عليه السلام حينما
بعث قاضيا الى اليمن بالقول ((اذا جلس بين
يديك خصمان فلا تقضي حتى تسمع عن
الآخر كما سمعت عن الاول فأنه احرى ان
يتبع لك القضاء)) ، انظر الشيخ الصدوق ،
من لا يحضره الفقيه ، ج ٣ ، ١٣٩٦ هـ ،
ص ٧ .

(١٥) د. عمر فؤاد احمد برکات ، السلطة
التأديبية ، مكتبة النهضة ، القاهرة ١٩٧٩ ،
ص ٢٩٢

(١٦) د. علي خليل ابراهيم ، جريمه الموظف
العام الخاضعة للتأديب في القانون العراقي ،
دراسة مقارنة ، طبع الدار العربية ، بغداد ،
دون سنة طبع ، ص ٢٢-٢٣ .

الموجز في العقود المسممة (البيع -
الإيجار - المقاولة) ، الجزء الاول ،
الطبعة الرابعة ، الواهب للطباعة و النشر ،
بغداد ٢٠١٠، ص ٤٣٢ .

(٩) الطوسي ، محمد بن الحسن ، المبوسط
في فقه الامامية ، الجزء الثاني ، الطبعة
الثالثة ، مطبع المكتبة المرتضوية لأحياء
الأثار الجعفرية ، طهران ١٣٨٧ هـ ،
ص ٣٢٣ .

(١٠) سورة يوسف آيه ٧٢، و في الحديث
النبوى الشريف "الزعيم غارم" انظر : النوري ،
حسين ، مستدرک الوسائل و مستبط
الوسائل الجزء ١٣ ، الطبعه الاولى مؤسسه ال
البيت عليهم السلام للطباعة بيروت ،
لبنان، ١٤٨٠ هـ ، ص ٣٩٣ ، ويلاحظ ان الامة
الاسلامية قد اجمعت في جواز
الضمان. انظر: الطوسي ، محمد بن الحسن ،
الجزء الثاني ، المبوسط في فقه الامامية
المصدر السابق ، ص ٣٢٢ .

(١١) احمد عبيد مصبح الغلي، ضمانات
الموظف العام في مرحلة التحقيق الاداري ،
بحث منشور في مجلة حقوق دمياط
للدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية
الحقوق ، جامعة دمياط ، المجلد ٣ ، العدد ٣ ،
يناير ٢٠٢١، ص ٣٣٦ .

(١٢) د. محمد احمد الطيب هيكل ، السلطة
الرئيسية بين الفاعلية والضمان ، دراسة

- (٢٢) انظر: ضامن حسين العبيدي ، الضمانات التأدية للوظيف العام في العراق ، دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩١ ، ص ٩٧.
- (٢٣) انظر : قرار محكمة التمييز في العراق رقم ٢٠٠٧ جنایات / ١٩٧٥ في ١٩٧٦/٣/٣١ ، سبق ذكره في ص ٦ من البحث.
- (٢٤) د. عمر فؤاد احمد بركات ، المصدر السابق،ص ٢٧٥.
- (٢٥) المادة (١٥) من قانون انصباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل . ومن الجدير بالذكر ان القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ قد غير اسم مجلس الانضباط العام الى محكمة قضاء الموظفين.
- (٢٦) د. عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر ، الضمانات التأدية في الوظيفة العامة ، دراسة مقارنة ، مطبعة دار التأليف ، دون سنة طبع ، ص ١١٧-١١٨.
- (٢٧) وتقول المحكمة الادارية العليا المصرية في ذلك (ليس ثمّه ما يوجّب افراغه "التحقيق" في شكل معين) حكمها المرقم ١٣٢٦ لسنة ٨ ق في ١١/١٠/١٩٦٢.
- (١٧) د. محمد جودت الملط ، المسؤولية التأدية للموظف العام ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٢٥١.
- (١٨) د. ماهر عبد الهادي ، الشرعية الاجرائية في التأديب ، الطبعه الثانية ، دار غريب للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٢٦١.
- (١٩) فشكل القانون الاداري يضمن للأفراد (عاديين او موظفين) المحافظة على مراكزهم القانونية باعتبار ان هذا الشكل يمثل قيادة لمصلحة الأفراد تجاه الادارة مما يدفع الاخرين نحو التروي و التصبر في اتخاذ قراراتها ، د. محمد رفعت عبد الوهاب و د . احمد عبد الوهاب شرف الدين ، القضاء الاداري ، المكتب العربي للطباعة ، ١٩٨٨ ، ص ٥٣٥.
- (٢٠) انظر : د. عثمان سليمان غيلان العبودي ، المرشد العملي في مهارات التحقيق الاداري ، بلا مطبعة ، الطبعة الاولى ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ٧٧.
- (٢١) انظر قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٧ جنایات / ٩٧٥ في ٣/٣١ / ١٩٧٦ ، منشور في مجلة الاحكام العدلية عدد ١٧ سنه ١٩٧٦ ، ص ٢٦٧ . ذكره الدكتور احمد عبد زيد حسن الشمرى ، اجراءات التحقيق الاداري وضماناته ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٧ ، ص ٢٢٠.

، قرارات و فتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٩ ، وزارة العدل ، ص ٤٠٧-٤٠٦ .

(٣٣) وفي ذلك يقول الدكتور صبيح بشير مسكوني ان تخلف الكتابة " لا يبطل القرار الاداري بطلاً نسبياً و أنما يعدمه " مؤلفه القضاء الاداري في الجمهورية العربية الليبية ، دراسة مقارنة ، مركز الطباعة الحديثة ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٤ ، ص ٣٩٨ .

(٣٤) انظر قرار مجلس الانضباط العام في العراق رقم ٩٨ / ٨٠ في ٩٨ / ٣٠ في ١٩٩٨/٦ منشور في مجلة العدالة ، عدد ٤ ، السنة ٢ ، ١٩٩٩ ص ١١٣ .

(٣٥) انظر : حكم المحكمة الادارية العليا ، القضية المرقمة (٦٦١) لسنة ٦ ق ، في ١٩٦٢/٥/١٩ ، كذلك حكمها المرقم ١١٥٣ لسنة ٨ ق ، في ١٩٦٣/١٥ . مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا في عشر سنوات ١٩٥٥-١٩٦٥ ، المصدر السابق ، الفاعدتان ٨٧١ و ٨٧٢ على التوالي ، ص ٢١٢٧-٢١٢٥ ، كذلك انظر : حكمها ذا الرقم : ٣١٣٦ في ١٩٨٧/١١/٢٤ ، الموسوعة الادارية الحديثة،المصدر السابق، القاعدة رقم (٢١٨) ، ص ٥٠٤ .

(٣٦) د . شريف عبد الحميد حسن رمضان ، حقوق وواجبات الموظف العام ، دار

مجموع المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا في عشر سنوات ١٩٦٦-١٩٥٥ ، اصدار عام ١٩٦٥ رقم ٥٢ ، ص ٨٩٢ . كما تشير المحكمة نفسها الى امكان الاكتفاء بالتحقيق الجنائي اذا كان الفعل الواحد يشكل جريمة جنائية و تأديبية في الوقت نفسه ، حكمها ذو الطعن ١٦٤ لسنة ٢٥ ق في ١٩٨٦/٣/١٨ ، الموسوعة الادارية الحديثة ، اصدار عام ١٩٩٤ - ١٩٩٥ ج(٣٦) ، القاعدة رقم ٥٠ ، ص ١٤٤ .

(٢٨) د. مغاري محمد شاهين ، المساعلة التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة و القطاع العام ، دار الهنا للطباعة ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ٢٧٤ .

(٢٩) د. ماهر عبد الهادي، المصدر نفسه ، ص ٢٧٣ و مابعدها .

(٣٠) أ. عبد الامير العكيلي و د. سليم حرية، اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، ١٩٨٠-١٩٨١ ، ص ١٤٧ .

(٣١) انظر: قرار مجلس الانضباط العام في العراق رقم ٢٠٠٩/٢٠٩ في ٢٠٠٩/٧/٢٢ ، قرارات و فتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٩ ، وزارة العدل ، ص ٣٨٨ .

(٣٢) انظر: قرار مجلس الانضباط العام في العراق رقم ٢٠٠٩/٢٨٧ في ٢٠٠٩/٨/٢٦

قضاء مجلس الدولة، مطبعة اطيس، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٣٩٧.

(٤٢) د. عبد الرحمن العلام ، تعليق الاحكام، مقال متشرور في مجلة القضاء، ع٤، س١٢، ايلول ١٩٥٤، ص ٧.

(٤٣) (سبب القرار التأديبي بوجه عام هو اخلال الموظف بواجبات وظيفته أو اتيانه عملاً من الأعمال المحمرة عليه) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر الرقم ٦٣٤ ، في ٣ / ٨ / ١٩٥٨ ، مجموعة مبادئ المحكمة الإدارية العليا في عشرة سنوات (١٩٥٥-١٩٦٥) ، المرجع السابق ، القاعدة رقم ٧٥٦، ص ٢٠٣٧ .

(٤٤) ليث حسن علي ، النظام القانوني للشكل والإجراءات في القرار الاداري - دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ٢٠٣ .

(٤٥) (الأصل في القرار التأديبي ان يكون مسببا على خلاف القرار الاداري) حكم محكمة القضاء الإداري بمصر المرقم ٨٤٣ لسنة ٢١ ق في ٢٤ / ابريل / ١٩٦٨ ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في ثلاثة سنوات ١٩٦٦-١٩٦٩ ، اصدار عام ١٩٧٠ ، القاعدة رقم ١٨٢ ، ص ٣٠٤ . كما قضى مجلس الانضباط العام سابقاً بصدق القرار

النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ١٠٢ .

(٣٧) د. غازي فيصل مهدي ، - شرح احکام قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١م، المصدر السابق ، ص ٦٨ .

(٣٨) مجلس الانضباط العام سابقاً - محكمة قضاة الموظفين حالياً - قرار بفرض عقوبة تأديبية وذلك لأن الرئيس الاداري قد خالف الشكلية التي رسمها القانون بتشكيل اللجنة التحقيقية من رئيس و عضوين كون ان الشكلية من النظام العام و لا يجوز مخالفتها ، قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة في العراق رقم ١٠ / انضباط / و تميز / ٢٠١٢/١/٢٦ بتاريخ ٢٠١٢ ، غير منشور .

(٣٩) احمد عبد زيد حسن الشمري ، اجراءات التحقيق الاداري و ضماناته ، المصدر السابق ، ص ٢٢٣ .

(٤٠) د. عثمان سلمان غيلان العبودي - النظام التأديبي لموظفي الدولة، الطبعة الثانية: بغداد، ٢٠٠٧، ص ٧٩ .

(٤١) انظر حكم محكمة القضاء الاداري في مصر ، جلسه ١٢/٤/١٩٥١ ، مجموعة س ٨٥٢ ص ٤٩٠ (المبدأ) ذكره المستشار حمدي ياسين عكاشه، القرار الاداري في

يجب أن تتناسب مع جسامته الفعل المرتكب ومسؤولية الموظف المباشرة عن المخالفة ، رقم القرار ١٣١ انصباط تمييز / ٢٠١٠ في ٧/٤/٢٠١٠ ، قرارات رفتاري مجلس شورى الدولة في العراق ، وزارة العدل ، ٢٠١٠ ، ص ٣٦٩ .

(٥٠) من الملحوظ أن قانون الانضباط العراقي لعام ١٩٣٦ الملغى لم ينص على تسبب القرارات الصادرة من الوزير أو رئيس الدائرة أو لجنة الانضباط (م / ١٣ و م ١٩ منه) .

(٥١) وهذه الفقرات التي لم ترد على سبيل الحصر بل امثلة تشير إلى وجوب تسبب القرار الانضباطي ، ويفهم وجوب التسبب ضمنا من الفقرات الأخرى التي اشترط فيها المشرع أن يصدر القرار فيها مكتوباً .

(٥٢) ويستند هذا المبدأ في مصر إلى الطبيعة القضائية العقابية للجزاء التأديبي أما في فرنسا فإنه يجب أن تكون هناك رقابة قضائية ممكنة ومجدية لإمكان التسبب في الجزاء التأديبي مع ان المبدأ في فرنسا ان لا تسبب دون نص ، انظر : د . عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر ، المصدر السابق ، ص ٤٩٧-٥٠٢ ، إذ أشار إلى أحكام مجلس الدولة الفرنسي وإحكام المحكمة الادارية العليا في مصر على اعتبار ان كلاً منهما تبين موقف القضاء في تلك الدولة .

الانضباطي (... وجوب صدوره معللاً ومسبياً) قرار رقم ٢٤٧ / ٩٩٦ في ٨ / ١٩٩٦ ، اضبارة ٢٠ / ٩٩٦ غير منشور .

(٤٦) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ذكره اللواء محمد ماجد ياقوت ، شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة ، بلا مطبعة، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ١٠٧٢ .

(٤٧) د . علي سعد عمران، القضاء الإداري، مؤسسة دار الصادق الثقافية الطباعة، الطبعة الثانية، عمان، ٢٠١٦ ، ص ٢٦٦ .

(٤٨) (ضامن حسين العبيدي ، المصدر السابق ، ص ٢٣٩ ، كذلك انظر : د . عبد الفتاح حسن ، تتعليق على حكم منشور في القرار الاداري ، تعليق على حكم منشور في مجلة العلوم الادارية، عدد ٢ ، س ٨ ، ١٩٦٦ ، ص ١٧٥-١٧٦ .

(٤٩) د . نواف كنعان، القانون الاداري الأردني ، الكتاب الثاني: ط ١ ، مطبع دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص ١٣٤ ، وفي العراق الغي مجلس الانضباط العام سابقاً قراراً يقضي بعزل أحد الموظفين لافتقاره إلى التسبب ، رقم القرار ، ٤٥٢ ٩٩٧ في ١٢ / ٣ / ١٩٩٧ ، اضبارة ٣٦ / ٩٩٧ ، غير منشور . وقضى المجلس أيضاً بأن العقوبة

- (٥٩) أن المشرع الفرنسي قد أكد في قانون ١٩٧٩/٧/١١ ضرورة تسبيب جميع القرارات الادارية الفردية والتي لا تكون في مصلحة الأفراد ، واشترط أن يكون التسبيب مكتوباً . انظر : د . مازن ليلو راضي ، القضاء الإداري ، مطبعة جامعة دهوك ، العراق ، ٢٠١٠ ، ص ٢٣٧ .
- (٦٠) د . نوفان العقيل العجارمة ، سلطة تأديب الموظف العام ، الطبعة الأولى ، الأصدار الأول ، عمان ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٩٤ .
- (٦١) الاستاذ حامد فهمي بك ، الدكتور محمد حامد فهمي ، تسبيب الأحكام في المواد المدنية ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، س ٥ ، ع ٦٤ ، ١٩٣٥ ، ص ٦٠٥ .
- (٦٢) د . عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر ، المصدر السابق ، ص ٥٢٨-٥٢٩ ، بصدق الإشارة إلى أحكام مجلس الدولة الفرنسي تاريخ ١٩٦٥/٥/٢٨ و ١٩٤٣/١١/١٦ و ١٩٤٥/١٠/١٩ وهي تقرر المبدأ العام للتسبيب في صلب القرار التأديبي .
- (٦٣) حكم المحكمة الإدارية العليا المرقم ٢٧ لسنة ٤ ق في ٢١ / مارس / ١٩٥٩ ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا س (٤) ، ع (٢) القاعدة رقم ٨٥ ، ص ٩٨٢ رفضت الالحالة

- (٥٣) انظر حكم محكمة القضاء الإداري في مصر رقم ١٧٣٦ / ٦٢ / ١٧ - ١٩٥٤ ، ص ٧٢٦ - المبد (٦٦٧) ذكره المستشار حمدي ياسين عكاشه ، المصدر السابق ، ص ٥٠٧ .
- (٥٤) د . عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر ، المصدر السابق ، ص ٥١١-٥٢٠ . انظر : كذلك نص المادة الخامسة من قانون انصباط موظفي الدولة العراقي النافذ بفقرتها الثانية عشرة ، التي تحظر فيها على الموظف ما يأتي (الحضور إلى مقر وظيفته بحالة سكر أو الظهور بحالة سكر بين في محل عام) فالمكان هنا ركن في الجريمة التأديبية .
- (٥٥) د . عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر ، المصدر السابق ، ص ٥٢٣ .
- (٥٦) د . عمر فؤاد أحمد بركات ، المصدر السابق ، ص ٣٢٦ .
- (٥٧) ضامن حسين العبيدي ، المصدر السابق ، ص ٢٥٧ .
- (٥٨) حكم المحكمة الإدارية العليا المرقم ١٢٠٣ لسنة ١١ ق في ٢٨ / يناير / ١٩٦٧ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا من أول أكتوبر ١٩٦٦ إلى منتصف فبراير ١٩٦٧ ، س ١٢ ، القاعدة رقم ٥٩ ، ص ٥٧٨ .

حمدي ياسين عكاشه ، المصدر السابق، .٥٣٧

(٦٩) د . عمر فؤاد احمد بركات ، المصدر السابق ، ص ٣٣٣ ، كذلك د . عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر ، المصدر السابق ، ص ٥٣٢ ، كما أشار إلى هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا المرقم ٢٣٢ لسنة ١٩٦٠ / ٤ / ٢٦ ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عشر سنوات ١٩٥٥ - ١٩٦٥ ، المصدر السابق ، ص ٢١٦٧ .

(٧٠) ضامن حسين العبيدي ، المصدر السابق ، ص ٢٦٥ ، كما قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية ، ببطلان أحد الأحكام باعتبار ان (خلو الحكم من الأسباب أو قصورها أو تناقضها وتهازتها ، مبطل له) حكمها ذو الرقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠ / ديسمبر / ١٩٥٥ ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا من أول أكتوبر ١٩٥٥ إلى آخر يناير ١٩٥٦ ، س (١) ، ع (١) القاعدة رقم (٣٥) ، ص ٢٩٤ . كما قضت المحكمة الإدارية العليا في مجلس شورى الدولة العراقي سابقاً - مجلس الدولة حالياً - في قرارها المرقم ٢٠١٥ / ١٩٦ في القضية رقم ٨٧ / قضاء الموظفين / تمييز / ٢٠١٥ بقولها () أن ما ذهبت اليه المحكمة في

في المجموعة نفسها اعلاه ، القاعدة رقم ١١٤٥ . ١٠٢ ، ص

(٦٤) حيث أكد مجلس الانضباط العام سابقاً ذلك قوله () أن الفعل المنسوب للموظف لم ينتج منه ضرر يرتب مخالفة قانونية تصلح ان تكون سبباً لفرض العقوبة الانضباطية) . انظر : قراره المرقم ٢٠٠٩ / ٩ / ٢٠٠٩ في ٣١٠ قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة العراقي ، وزارة العدل ، ٢٠٠٩ ، ص ٤١٤ .

(٦٥) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ٧٤٥ / ١٥ / ١٢٦ لسنة ١٩٧٤ ص ١٩ ١٠٢ المبدأ ٧١٩ ذكره المستشار حمدي ياسين عكاشه ، المصدر السابق ، ص ٥٣٦ .

(٦٦) د . نواف كنعان ، المصدر السابق ، ص ١٣٥ ، كذلك د . عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر ، المصدر السابق ، ص ٥٣٠ . ٥٣١

(٦٧) حكم محكمة القضاء الإداري المرقم ١٥٠ لسنة ٩ ق في ١٩٥٦/٣/٤ مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في خمسة عشر عاماً ١٩٤٦ - ١٩٦١ ، ج ٣ ، ص ٢٣٦٨ .

(٦٨) انظر : حكم محكمة القضاء الاداري - رقم ١٨٢ / ٦ / ٢١ - ١٩٥٣ - س ٨ ، ص ٢٩٩ - المبدأ (٧٢١) ذكره المستشار

(٧٥) فهناك مجالس تأديبية خاصة لبعض الموظفين كأعضاء هيئات التدريس بالجامعة ورجال الشرطة في مصر ، إذ تجمع هذه المجالس بين الطابعين الاداري والقضائي في التأديب (فهي مجالس مختلطة من رجال القضاء والادارة) ، انظر : د . محمود صالح العادلي ، النيابة الادارية في مفترق الطرق ، ط ١ ، الناشر دار الكتاب الجامعي ، ١٩٨٦ ، ص ٩١.

(٧٦) د. محمد ماجد ياقوت ، أصول التحقيق الاداري في المخالفات التأديبية ، الطبعة الثانية ، منشأه المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ١٠٢٢ ، وكذلك انظر : د . مليكة الصروخ ، التأديب بين الفاعلية الادارية وضمان الموظفين ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الأول ، ١٩٨٥ ، ص ٥١ وما بعدها .

(٧٧) إذ أن مصر تتبع هذا النظام فضلاً عن النظام القضائي ، انظر : د . سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الثالث ، قضاة التأديب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٥٦٩-٥٧١ .

(٧٨) وهذا ما كان يعمل به في ظل قانون الانضباط العراقي لسنة ١٩٣٦ الملغى . انظر : المادة (٢٠ / ١) منه .

(٧٩) نظر : د . محمد عصفور ، نحو نظرية عامة في التأديب ، القاهرة ، ١٩٦٧

عرض تسبب الحكم المميز اوقعها في تناقص عندما مدت أثر العفو العام على العقوبة الانضباطية ، وخفضت العقوبة من العزل الى تنزيل الدرجة)) قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة العراقي ، وزارة العدل ، ٢٠١٥ ، ص ٢١٢ .

(٧١) د.طارق نقولا البلة - حياد عضو مجلس التأديب كأحد ضمانات التأديب في الوظيفة العامة (دراسة تطبيقية في أحكام القضاء الاداري الأردني و الفرنسي و المصري) ، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة و القانون ، المجلد ٤٦ ، العدد ١ ، كلية الحقوق ، الجامعة الاردنية ، ٢٠١٩، ص ٢٨٧ .

(٧٢) القاضي سلمان عبيد عبد الله الزبيدي ، الحلول الطريق الى المعهد القضائي، الطبعه الاولى ، مكتبه القانون والقضاء ، بغداد ٢٠١٦ ص ١٣ .

(٧٣) حكم المحكمة الادارية العليا المصرية في الطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة (٤٥ ق) بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠ ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا ، السنة السادسة و الأربعون ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ١٨٨٧ .

(٧٤) د. نواف كنعان ، القانون الاداري ، الكتاب الثاني ، الطبعه الاولى، دار الثقافة للطباعة والنشر ، عمان ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٠٦

يجري في المحاكم التأديبية في المانيا الاتحادية من تشكيل لعناصر قضائية و أخرى ادارية تمثل فئة العاملين انظر : د . عبد الفتاح حسن ، السلطة المختصة بتأثيب العاملين المدنيين في التشريع المقارن والتشريع المصري ، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية ، العدد ١ ، السنة السابعة ابريل ١٩٦٥ ، ص ٢٥.

(٨٢) ويجري حضور ممثل الادعاء العام في أثناء انعقاد لجان الانضباط بالاستناد إلى نص المادة (٣٧) من قانون اصول هام المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ، ولا تقوتنا الإشارة إلى أن في تشكيل اللجنة التحقيقية على وفق المادة العاشرة من قانون انضباط موظفي الدولة العراقي النافذ ، ضمانة مهمة للموظف المخالف خصوصا ما تعلق منها باشتراط عضو قانوني في تشكيلة هذه اللجنة .

(٨٣) نصت المادة (١١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ بأن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت ادانته قانونياً بمحاكمة علنية تومن له فيها ضمانات ضرورية للدفاع ، ونصت الانقاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ في المادة (٣/٦) على ان : لكل متهم بجريمة الحقوق التالية كحد ادنى : - ان يكون

، ص ١٤٨ وما بعدها . كذلك انظر : بحث المعهد الدولي للعلوم الإدارية - دراسة مقارنة في مسائل التنفيذ على الدولة والقضاء التأديبي ومسؤولية السلطة العامة ، منشور في مجلة العلوم الإدارية ، ع ١٤ ، س ٢ ، حزيران ، ١٩٦٠ ، ص ٢٧٦ ، كذلك د . احمد عودة الغوييري ، سلطة التأديب في نظام الخدمة المدنية الأردني - دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة مؤتة ، المجلد السابع ، عدد ٢ ، ١٩٩٢ ، ص ٩٤ .

(٨٠) انظر : نص المادة العاشرة - ف ١ من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المرقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل ، كذلك الفقرة الرابعة من المادة نفسها التي تشير إلى امكان استجواب الموظف المخالف دون احالته إلى اللجنة التحقيقية .

(٨١) مثل ذلك اللجان الادارية المشتركة في فرنسا التي يلجأ إليها الرئيس الاداري لطلب رأيها بصدق الجزاء التأديبي الذي يفوق عقوبتي الإنذار واللوم ، حيث أن هذا اللجان تشكل من مندوبي عن الادارة ، وآخرين يمثلون الموظفين ، انظر : د . احمد عودة الغوييري ، ضمانات التأديب الرئيسية في ظل نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (١) لسنة ١٩٨٨ ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة مؤتة ، المجلد العاشر ، عدد (١) ، آذار ١٩٩٥ ، ص ٩٠ . كذلك ما كان

اللجنة التحقيق تحريرياً مع الموظف المخالف الحال عليها ولها في سبيل أداء مهمتها سماع وتدوين أقوال الموظف () ، وإستعراض بعبارة ((أقوال الموظف)) عن (دفاع الموظف) كما نصت على حق الدفاع في مصر المادة (٥٨) من قانون الوظيفة العامة رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ ، وفي فرنسا المادة (١٩) من القانون المرقم ٦٣٤ لعام ١٩٨٣

(٨٩) حيث قضى مجلس الانضباط العام سابقاً بأن ((ولم يظهر في الاضمار اثار هذا التحقيق ومن هذه الآثار افادة الموظف المعاقب قبل إيقاع العقوبة عليه لأنه لا يجوز حرمانه من الدفاع عن نفسه فيما نسب إليه من ذئب وظيفي)) ، رقم القرار ٢١١ / ٩٩٥ في ٢٠ / ٩ / ١٩٩٥ ، اضماراً ١٩ / ٩٩٥ ، غير منشور ، كما نقول المحكمة الادارية العليا في مصر ((ان المشرع اوجب قبل توقيع الجزاء على العامل اجراء تحقيق معه وتمكنه من الدفاع عن نفسه)) حكمها المرقم ٤٠٤ في ١ / ١٢ / ١٩٧٩ ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا ذكره عبد العالي حميد عبد العالى ، التحقيق الإداري ، دراسة مقارنة - مكتبة القانون المقارن ، الطبعة الاولى ، بغداد ٢٠١٩ ، ص ١٢٨ . وقد أشار مجلس الدولة الفرنسي إلى وجوب

له الوقت الكافي و الامكانيات لاعداد دفاعه. ان يدافع عن نفسه بشخصه او عن طريق مساعدة قانونية من اختياره.

(٨٤) انظر : قرار محكمة جنابات بايل بصفتها التميزية رقم ١٢٩٨ / جنابات ١٩٧٥ في ١٩٧٥/١٠/٢٥ مجموعة الاحكام العدلية ، العدد ٤ ، ١٩٧٥ ، ص ٢٠٧ .

(٨٥) انظر حكم المحكمة الادارية العليا في مصر في الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ١٠ اق ، جلسة ٢٧ / ١١ ، ١٩٦٥ ، الموسوعة الادارية الحديثة ، الجزء التاسع ، ص ٢٩ .

(٨٦) انظر حكم المحكمة الادارية العليا في مصر في الطعن رقم ٦ لسنة ١٣ ق ، ١٩ مايو ١٩٩٢ ذكره ، د. احمد عبد زيد الشمرى ، المصدر السابق ، ص ٢٥٢ .

(٨٧) حيث نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٩) رابعاً على أن : ((حق الدفاع مقدس في جميع مراحل التحقيق ١٣ ق ، ١٧ ، والمحاكمة)) . كما نص على ذلك الدستور المصري ، لسنة ١٩٧١ الملغى في مادته ٦٩ التي تقول ((حق الدفاع أصللة أو بالوكانة مايو ١٩٩٠ ، مكفول)) كما أكدت المادة (٩٨) من الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٤ على ذلك .

(٨٨) حيث تنص المادة العاشرة من قانون الانضباط العراقي النافذ على ((تتولى

- (٩٥) د. ضياء عبد الله عبود الجابر، التحقيق الاداري بين النص القانوني والواقع العلمي، محاضرة ملقة لتطوير الكادر التدريبي في جامعة كربلاء، ٢٠٢١.
- (٩٦) مصطفى البرادعي، المحاماة والعدالة، مقالة منشورة في مجلة المحاماة، السنة ٤٥، العدد ١، القاهرة، بلا سنة، ص ١١٤.
- (٩٧) وهذا اكده ايضا المادة ٧٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠١.
- (٩٨) اوجبت المادة ٢٧ من قانون المحاماة العراقي رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٥ على المحاكم والسلطات الرسمية التي تمارس سلطنة قضائية او تحقيقية ان تأذن للمحامي بمطالعة اوراق الدعوى او التحقيق والاطلاع على كل ما له صلة بالمتهم قبل التوكيل.
- (٩٩) د. عمار عباس الحسيني، التجريم والعقاب في النظام التأديبي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص ٢٩٨.
- (١٠٠) د. علي محمد بدير، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ واحكام القانون الاداري، بلا مطبعة، بغداد، ٢٠١٥، ص ٤٦٥.
- (١٠١) لقد اتفق مجلس الدولة الفرنسي والمصري على ان عباء الاثبات يقع على عاتق الادارة في المجال التأديبي، لأن الادارة احترام حقوق الدفاع في معرض حكمه المؤرخ في ٢٠ يوليو ١٩١٣ ، تيري مشار اليه في مؤلف مارسلون ، بروسييرفي ، جي بريان ، احكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي ، ترجمة د . أحمد يسرى ، مجموعة القانون العام ، أنشأها رينيه كاسان ، مارسيل فاللين ، رووى الطباعة والاعلان ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ١٤٩ .
- (١٠٢) عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر ، المصدر السابق ، ص ٢٨٥ - ٢٩٤ .
- (١٠٣) د . علي خطار شنطاوي ، دراسات في الوظيفة العامة ، طباعة الجامعة الأردنية ، عمان ، ١٩٩٩ ، ص ٣٣٧ .
- (١٠٤) بالنظر لعدم وجود تشريع خاص ينظم الإجراءات الإدارية ذات العلاقة بالتحقيق الاداري ، حيث اجاز المشرع بالاستعانة بنصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٠ ، انظر التعليمات الصادرة عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ذي العدد ق ١٩٦٧/٥/٣ بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٢ .
- (١٠٥) د . محمد سعد فودة - النظام القانوني للعقوبات الإدارية ، دراسة فقهية قضائية مقارنة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ١٧٨ .
- (١٠٦) د. سعاد الشرقاوي، الوجيز في القضاء الاداري، الجزء الاول، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨١ .

- (١٠٨) د. سلطان الشاوي، اصول التحقيق الاجرامي، بغداد، ١٩٧٢، ص ١١٢.
- (١٠٩) د. سعد الشتيوي، التحقيق الاداري في نطاق الوظيفة العامة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص ١١٩.
- (١١٠) د . غازي فيصل مهدي - المصدر السابق، ص ٦٨ ، ونحن نؤيد ما ذهب اليه الدكتور غازي فيصل وذلك لان عدم السماح للموظف المتهم بالاستفادة من هذه الضمانه يعد إهاراً لحقوق الدفاع التي كفلها القانون توجب الغاء القرار عند الطعن به امام محكمة قضاء الموظفين.
- (١١١) مع العلم أن انقطاع الموظف عن العمل بإرادته دون اذن من الادارة يؤدي إلى تقويت فرصه الدفاع كذلك .
- (١١٢) إذ يكون الاضراب غير مشروع في حالة مساسه بالمصلحة العامة ، انظر : بهذا الشأن حكم مجلس الدولة الفرنسي في ٧ يوليو ١٩٥٠ ، ديبين ، مجموعة ٤٢٦ : تقرير جازيه ، مشار اليه في مؤلف مارسلون ، بروسيبوفي ، جي برييان ، المصدر السابق ، ص ٤٠١ وما بعدها من ملاحظات بشأن الحكم .
- (١١٣) وفي مصر بعد الأضراب جريمة على وفق المادة ٣٧٤ من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل ، كذلك في العراق على وفق المادة ٣٦٤ من هي من تحفظ بملف القضية وغيره من الدلة. انظر: المستشار حمدي ياسين عكاشه، القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة، مطبعة اطلس، القاهرة، ١٩٨٧ ،
- (١٠٢) افرت الشريعة الاسلامية براءة ذمة الانسان في قوله تعالى(ان الظن لا يغني من الحق شيئاً) القرآن الكريم، سورة النجم، آية ٢٨.
- (١٠٣) احمد ادريس احمد، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤ ، ص ٦٣.
- (١٠٤) د.سليمان مرقس، اصول الاثبات وجراءاته في المواد المدنية، الجزء ١، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨١ ، ص ١١.
- (١٠٥) ضياء حسين لطيف، حق الدفاع في الدعوى الانضباطية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٣ ، ص ٢٥.
- (١٠٦) انظر المادة (٢/١٣٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
- (١٠٧) حكم محكمة القضاء الاداري المصرية رقم ١٠٨٦ لسنة ٦ ق في جلسة ١٤/٤/١٩٥٤ ، مجموعة السنة الثامنة، المبدأ ٦٢١ ، ص ١٢٢٧. ذكره ضياء حسين لطيف، حق الدفاع في الدعوى الانضباطية، المصدر السابق، ص ٢١.

- (١٢١) حكم المحكمة الادارية العليا بمصر ، المرقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٣ ق ، في ٢٤ / ٣ / ١٩٥٦ ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا من فبراير ١٩٥١ إلى آخر مايو ١٩٥٦ س (١) ؛ ع (٢) القاعدة رقم ٧٠ ، ص ٦١٣ .
- (١٢٢) وتمثل هذه الاعتبارات جملة من الأسباب تحيط بالمحقق الإداري فشكك في حديثه مما يجعله غير مؤهل لاجراء التحقيق مع الموظف المخالف.
- (١٢٣) حيث أنه من استقراء احكام مجلس الدولة المصري يتضح أن الاعتبارات التي تؤثر في حيدة عضو مجلس التأديب تتطوي تحت احدى هذه الصور ، الأشار إلى هذه الأحكام والتعليق عليها في مؤلف د . عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر ، المصدر السابق ، ص ٣٩٣-٣٩ .
- (١٢٤) د . عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر ، المصدر السابق ، ص ٣٩٢ . كذلك عمر فؤاد احمد بركات ، المصدر السابق ، ص ٣٠٩ .
- (١٢٥) قضى مجلس الانضباط العام سابقاً بهذا الصدد ، وما يلاحظ على هذا التشكيل ان المعترض كان عضواً في هذه اللجنة فكيف يتم الجمع بين سلطته التحقيقية وبين مثوله أمام هذه السلطة كمتهم في تقصير وظيفي " قرار المجلس ذو الرقم ١٧١ /

- قانون العقوبات المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
- (١١٤) كما ان الادارة قد تكون سبباً في عدم امكان الموظف الاستفادة من حقه في الدفاع ان لم تبلغه بأمر التحقيق (حالة عدم اخطاره) .
- (١١٥) د . عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر ، المصدر السابق ، ص ٣٥٥-٣٥٦ .
- (١١٦) سعد نواف العنزي ، الضمانات الاجرائية في التأديب ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٠٩ .
- (١١٧) سعد نواف العنزي ، المصدر السابق ، ص ٢١٠ .
- (١١٨) يجب على الموظف ان يقدم طلباً الى الادارة يعلن فيه رغبته بالاطلاع على ملفه . وان عدم امتثال الادارة لطلبه يعد خرقاً لحقوق الدفاع الشكلية . محمد مشيب السهلي ، المواجهة والتحقيق من الضمانات التأدية للموظف العام ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية ، ٢٠٠٦ ، ص ١١٢ .
- (١١٩) المستشار جلال أحمد الأدغم ، مبادئ التأديب المستخلصة من أحكام الأدارية العليا ، مطبع شتات ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ١٨ .
- (١٢٠) د . عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر ، المصدر السابق ، ص ٣٨٥ .

(١٩٨٨) مجموعة احكام المحكمة الادارية العليا، مجلس الدولة، المكتب الفني، س ٣٣، الجزء الثاني (اول مارس ١٩٨٨ - ٣٠ سبتمبر ١٩٨٨)، ص ١٠٥٧.

(١٣٠) هدى ابو بكر، هل يجوز رد اعضاء النيابة على غدار رد هيئة المحكمة، مقال منشور على الانترنت على الموقع:-
[https://m.youm7.com.](https://m.youm7.com)

(١٣١) نصت المادة ٢٤٨ من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ على ان (للخصوم رد القضاة.... ولا يجوز رد اعضاء النيابة العامة).

(١٣٢) لم يحدد المشرع المصري الحالات التي يمكن فيها لعضو النيابة الادارية طلب التحري او اعضاه عن المشاركة في التحقيق الاداري. انظر قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل، منشور في الجريدة الرسمية، القاهرة، الاحد ٤ اغسطس ١٩٥٨.

(١٣٣) انظر حكم المحكمة الادارية العليا في مصر، الطعن رقم ١٩١١ لسنة ١٩١١، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا، منشور على الانترنت:-

[www.shaimaaatalla.com.](http://www.shaimaaatalla.com)

٩٩٦ في ٩٩٦/٤/٢١ اضيارة ١٩٩٦ غير منشور ، كذلك انظر : حكم المحكمة الادارية العليا بمصر المرقم ١٠٨ في ١٩٥٦/٣/٢٤ ، حكم سبقت الإشارة اليه .
(١٢٦) د. عمر فواد احمد بركات ، المصدر السابق ، ص ٣٠٨ ، كذلك انظر : حكم المحكمة الادارية العليا بمصر المرقم ١٩٧٥ لسنة ٢٠ ق . في ٢٢ شباط ١٩٧٥ ، مجموعة المبادئ القانونية من أول تشرين الثاني ١٩٧٤ إلى آخر أيلول ١٩٧٥ ، س (٢٠) ، ع (٢) ، القاعدة رقم (٧٢٩) ، ص ٢٣١ .

(١٢٧) عبد العالي حميد عبد العالي، المصدر السابق ، ص ١٧٢ .

(١٢٨) نصت المادة (١/٧٢١) من قانون القضاء الاداري الفرنسي على ان (عضو المحكمة الذي تتوافق في شخصه سبباً من اسباب الرد والتحري او اذا استشعر الحرج ان يطلب استبداله بعضو آخر..).انظر د. طارق نقولا البلة، مدى انطباق قواعد عدم الصلاحية والرد والتحري على قضاة محاكم القضاء الاداري في الاردن وفرنسا، دراسة مقارنة بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٧، العدد ٣، الاردن، ٢٠٢٠، ص ١٠٤ .

(١٢٩) حكم المحكمة الادارية العليا، الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٤ ق، جلسة ٦ مارس /

(١٣٩) انظر المادة (٧٢ / ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل . وكذلك انظر المادة (٥٨) من الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٤م.

(١٤٠) انظر قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٠٨/١٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٢٢ ، قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة في العراق ، وزارة العدل ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٢ .

(١٤١) يقصد بسحب اليد إبعاد الموظف عن عمله جبرا بصورة مؤقته وذلك لدعوى المصلحة العامة أو التحقيق أو بسبب توقيفه من جهة ذات اختصاص . قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٠٧/٧١ في ٢٠٠٧/١٠ ، قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة في العراق ، وزارة العدل ، ٢٠٠٧ ، ص ٢١٠ ، وكذلك قرار المجلس رقم ٢٠١٣/٨٢ في ٢٠١٣/٩/١١ ، ذكره المحامي محسن حسن الجابري ، مبادئ و قرارات تميزية ادارية مختارة ٢٠٠٦ - ٢٠١٩ ، الجزء الثاني ، بيروت ٢٠٢٠ ، ص ٧٧ .

(١٤٢) فالوقف الاحتياطي يتضمن طابعاً عقابياً خاصة ما تعلق منه بانتهاص الراتب وإن لم يكن جزاء تأديبياً ، وفيه استباق لنتيجة التحقيق .

(١٣٤) يتم ذلك بالرجوع إلى قانون المرافعات العراقي رقم (٨٢) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المواد (٩٧-٩١) .

(١٣٥) د. عثمان سلمان غilan العبودي، تقويض الاختصاص وتطبيقاته في شؤون الوظيفة العامة، بحث منشور في مجلة القانون والقضاء ، العدد الثالث، بغداد، ٢٠١٠، ص ١٦ .

(١٣٦) د. محمود سلامة محمود، الاساءة والتعسف والانحراف في استعمال السلطة باستخدامها ضد العاملين ووقف تنفيذ القرارات الادارية، بحث منشور على الانترنت على الموقع:-

-www.m.ahewar.org.

(١٣٧) في ذلك يقول الدكتور زكي محمد النجار (لم يشترط القانون الاجراء التقني سوى وجود مسوغات قوية تدعو لاتخاذه ومثالها وجود دلائل قوية وكافية) انظر : مؤلفة الوجيز في تأديب العاملين بالحكومة والقطاع العام ، ط ٢ ، ١٩٨٦ ، ص ١٠١ .

(١٣٨) القاضي خيري امين الشمام - محاضرات القaha على طلبة المعهد القضائي عام ١٩٩٩/١٩٩٨ ، اعداد القاضي ربيع محمد الزهاوي ، طباعة المحامي زياد خالد الياسين ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ١٠ .

الادارية العليا من أول أكتوبر ١٩٩٦ الى منتصف فبراير ١٩٧٠ ، س (٥) ، ع (١) القاعدة رقم ٢٦ ، ص ١٥٨ .

(١٤٨) ان قانون الانضباط العراقي لعام ١٩٣٦ الملغي لم يحدد مسوغات الوقف الاحتياطي وانما جاء بالحالات التي يمكن وقف الموظف فيها (م / ٣٦) منه.

(١٤٣) د . ماهر عبد الهادي ، المصدر السابق ، ص ٣١٤ .

(١٤٤) المادة (٦٢) من قانون الوظيفة العامة رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ .

(١٤٥) وردت الإشارة إلى هذه الآراء في مؤلف د . عمر فؤاد احمد بركات، المصدر السابق، ص ٢٨٢ وما بعدها. كذلك انظر : د . محمد عصفور، ضوابط التأديب في نطاق الوظيفة العامة، مصدر سابق، ص ١٧٨-١٧٦ .

(١٤٦) رأي الدكتور زكي محمد النجار ، الوجيز في تأديب العاملين بالحكومة والمقطاع العام ، مصدر سابق ، ص ٩٨ ، الذي يشترط اعمال نص القانون كما هو دون توسيع في التفسير واللجوء إلى مسوغ المصلحة العامة مقيد بالمواد ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٩ من قانون الرقابة الادارية دون سواها وما عداه لا يتم الوقف الا لمصلحة التحقيق ، كذلك رأي الدكتور ماهر عبد الهادي ، المصدر السابق ، ص ٣١٩-٣٢١ .

(١٤٧) وهذا الرأي تبنته أيضا المحكمة الادارية العليا بمصر في حكمها ذي الرقم ١٩٧٠ لسنة ١٣١٣ ق في ١٧ يناير ١٩٢٥ بالقول " وقف الموظف عن العمل احتياطياً لا يسوي الا اذا كان ثمة تحقيق يجري معه واقتضت مصلحته هذا الاقفال " مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة

المصادر

- أ. القرآن الكريم :-
- ١- سورة يوسف، آيه ٧٢.
 - ٢- سورة النجم، آيه ٢٨.
- ب. المؤلفات العامة :-
١. العلامه احمد بن محمد علي المقربي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، مطبعة دار الكتب العلميه،طبعه الاولى ، بيروت ، ١٩٩٤ .
 ٢. د.احمد كمال الدين موسى، نظرية الاثبات في القانون الاداري، مطابع مؤسسة دار الشعب ،القاهرة ، ١٩٧٦ .
 ٣. د. احمد عبد زيد حسن الشمرى، إجراءات التحقيق الاداري وضماناته، دراسة مقارنة، دار الجامعه الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧ .
 ٤. الشیخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، بلا مطبعة ،ج ٣، ١٣٤٦ هـ ، ص ٧.
 ٥. الطوسي، محمد بن الحسن، المبوسط في فقه الامامية، الجزء الثاني، الطبعه الثالثه، مطبع المكتبة المرتضوية لاحياء الاثار الجعفرية، طهران، ١٣٨٧ هـ.
 ٦. المحقق الطي، جعفر بن الحس، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام،الجزء الثاني، الطبعه الثانية.
٧. المصطفوي، محمد كاظم، فقه المعاملات، الطبعه الاولى، مؤسسه الشر الاسلامي للطباعة ، قم، ايران، ١٤٢٣ هـ.
٨. النوري حسين، مستدرك الوسائل و مستبط المسائل، الجزء (٣)،الطبعه الاولى، مؤسسه آل البيت للطباعة، بيروت لبنان ، ١٤٨٠ هـ.
٩. المستشار جلال احمد الادغم، مبادئ التأديب المستخلصة من احكام الادارية العليا، مطابع شتات،القاهرة ، ٢٠١٠ .
١٠. المستشار حمدي ياسين عكاشه، القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة، مطبعة أطلس، القاهرة، ١٩٨٧ .
١١. د. خليفة كلندر عبد الله، ضمانات المتهم في التحقيق الابتدائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٢ .
١٢. القاضي خيري أمين الشمام، محاضرات القها على طلبة المعهد القضائي عام ١٩٩٩/١٩٩٨ ، اعداد القاضي ربيع محمد الزهاوي، طباعة المحامي زياد خالد الياسين، بغداد، ٢٠١٠ .
١٣. د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط ١٤ ، دار الجيل للطباعة ، ١٩٨٢ .
١٤. د. زكي محمد النجار، الوجيز في تأديب العاملين بد، زكي محمد

- دراسة مقارنة، مركز الطباعة الحديثة،
بيروت، لبنان ، ١٩٧٤ .
٢٤. أ.د. عبدالله بن محمد الطيار ، أ.د.
عبد الله بن محمد المطلق ، د. محمد بن
أبراهيم الموسى ، الفقه الميسر باب الضمان
و الكفالة ، الطبعة الاولى ، دار الوطن
للطباعة و النشر ، الرياض ، ١٤٣٢ هـ /
٢٠١١ .
٢٥. د. عبد الفتاح عبد الحليم البر ،
الضمانات التأسيبية في الوظيفة العامة ،
دراسة مقارنة ، مطبعة دار التأليف ، بلا سنه
طبع .
٢٦. د. عبد الفتاح حسن ، التأديب في
الوظيفة العامة ، دار النهضة العربية ،
١٩٦٤ .
٢٧. عبد العالي حميد عبد العالي التميمي ،
التحقيق الاداري اجراعته وضماناته ، دراسة
مقارنة ، الطبعة الاولى ، مكتبة القانون
المقانن ، بغداد ، ٢٠١٩ .
٢٨. أ. عبد الامير العكيلي ، د. سليم حرية ،
أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول ،
١٩٨٠-١٩٨١ .
٢٩. عبد الباقى محمود سوادى ، مسؤولية
المحامي المدنية عن اخطاته المهنية ،
الطبعة الأولى ، دار الحرية للطباعة
١٩٧٩ ، عبد العالي حميد عبد العالي ،
التحقيق الاداري ، دراسة مقارنة ، مكتبة
- النجار ، الوجيز في تأديب العاملين بالحكومة
والقطاع العام ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٦ .
١٥. د. سعاد الشرقاوى ، الوجيز في
القضاء الاداري ، الجزء الاول ، مطبعة
جامعة القاهرة ، ١٩٨١ .
١٦. د. سليمان محمد الطماوى ، القضاء
الأداري ، الكتاب الثالث ، قضاة التأديب ،
دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٧ .
١٧. د. سلطان الشاوي ، اصول التحقيق
الاجرامي ، بغداد ، ١٩٧٢ .
١٨. د. سعد الشتيوي ، التحقيق الاداري ، في
نطاق الوظيفة العامة ، دار الفكر الجامعى ،
الاسكندرية ، ٢٠١٣ .
١٩. القاضي سلمان عبيد عبدالله الزبيدي ،
الحلول الطريق الى العهد القضائي ،
الطبعة الاولى ، مكتبة القانون والقضاء ،
بغداد ، ٢٠١٦ .
٢٠. د. سليمان مرقس ، اصول الأثبات
وأجراعته في المواد المدنية ، الجزء ١ ، عالم
الكتب ، القاهرة ، ١٩٨١ .
٢١. د. شريف عبد الحميد حسن رمضان ،
حقوق وواجبات الموظف العام ، دار
النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ .
٢٢. سعد نواف العنزي ، الضمانات
الاجرائية في التأديب ، دار المطبوعات
الجامعية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
٢٣. د. صبحي بشير مسكوني ، القضاء
الاداري في الجمهورية العربية ، الليبية ،

٣٧. د. عمر فؤاد احمد بركات، السلطة التأديبية، مكتبة النهضة، القاهرة ، ١٩٧٩.
٣٨. عمار مزاحم مهدي، فن التحقيق الجزائري، الطبعة الاولى، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٧.
٣٩. د. عمار عباس الحسيني، التجريم والعقاب في النظام التأديبي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.
٤٠. د . غازي فيصل مهدي ، شرح احكام قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ ، بغداد ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ١٩٩٨.
٤١. د . ماهر عبد الهادي، الشريعة الإجرائية في التأديب، الطبعة الثانية، دار غريب للطباعة، القاهرة ، ١٩٨٦ .
٤٢. د. مازن ليلو راضي، القضاء الإداري ، مطبعة جامعة دهوك، العراق . ٢٠١٠ ،
٤٣. مارسلون، بروسيبرفي، جي بزيдан، أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، ترجمة د. احمد يسري، مجموعة القانون العام، أنشأها رينيه ان، مارسيل فاللين، رواي للطباعة والأعلان، القاهرة، ١٩٩١.
٤٤. د. عثمان سلمان غilan العبودي، المرشد العلمي في مهارات التحقيق الإداري، بلا مطبعة ، الطبعة الأولى ، بغداد ، ٢٠١٩.
٤٥. د. عثمان سلمان غilan العبودي، النظام التأديبي لموظفي الدولة، الطبعة الثانية، بغداد، ٢٠٠٧ .
٤٦. علي خليل ابراهيم، جريمة الموظف العام الخاضعة للتأديب في القانون العراقي، دراسة مقارنة - طبع الدار العربية، بغداد، بلا سنة طبع .
٤٧. د. علي سعد عمران، القضاء الإداري، مؤسسة دار الصادق القضائية للطباعة، الطبعة الثانية، عمان، ٢٠١٦ .
٤٨. د. عمر محمد الشوبكي القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للطباعة والنشر ، عمان ، ٢٠٠٧ .
٤٩. د. علي خطار شخطاوي، دراسات في الوظيفة العامة، طباعة الجامعة الأردنية، عمان ، ١٩٩٩ .
٥٠. د. علي محمد بدير، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ واحكام القانون الإداري، بلا مطبعة، بغداد، ٢٠١٥ .

٥٢. د. مغaurي محمد شاهين، المساعلة التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام، دار الهنا للطباعة ، القاهرة ، ١٩٧٤ .
٥٣. د. نواف كنعان ، القانون الاداري، الكتاب الثاني، الطبعة الاولى، مطبع دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١٠ .
٤٤. د. ماجد راغب الحلو، دعاوى القضاء الاداري ووسائل القضاء الاداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠ .
٤٥. د. محمد جودت المطر ، المسؤولية التأديبية للموظف العام، المطبعة العالمية، القاهرة ، ١٩٧٦ .
٤٦. د. محمد أحمد الطيب هيكل، السلطة الرئاسية بين الفاعلية والضمان، دراسة مقارنة بين القانون الاداري وعلم الادارة العامة، ١٩٨٤ .
٤٧. د. محمد رفعت عبد الوهاب و د. أحمد عبد الرحمن شرف الدين، القضاء الإداري، المكتب العربي للطباعة، ١٩٨٨ .
٤٨. د. محمد سعد فودة - النظام القانوني للعقوبات الادارية، دراسة فقهية قضائية مقاربة، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .
٤٩. الواء محمد ماجد ياقوت، شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة، بلا مطبعة، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ .
٥٠. د. محمود صالح العادلي، النيابة الإدارية في مفترق الطرق، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، ١٩٨٦ .
٥١. د. محمد عصفر ، نحو نظرية عامة في التأديب، القاهرة ، ١٩٦٧ .
- ج. البحث والمقالات والتعليقات**
- والمحاضرات:-
١. د. أحمد عودة الغويزي، سلطة التأديب في نظام الخدمة المدنية الأردني - دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة مؤتة، المجلد السابع، ع، ٢٠٩٢ .
٢. د. أحمد عودة الغويزي ، ضمانات التأديب الرئاسية في ظل نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (١) لسنة ١٩٨٨ ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة مؤتة، المجلد العاشر ، ع، آذار ، ١٩٩٥ .
٣. احمد عبيد مصبح الغفلي، ضمانات الموظف العام في مرحلة التحقيق الاداري،

- دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٧، العدد ٣، الأردن، ٢٠٢٠، ص ١٠٤.
٩. عبد الرحمن العلام، تعليل الأحكام، مقال منشور في مجلة القضاء، ع ٤، س ١٢، أيلول ١٩٥٤.
١٠. عبد الفتاح حسن، التسبب كشرط شكلي في القرار الإداري، تعليق على حكم منشور في مجلة العلوم الإدارية، ع ٢، س ٨ ، ١٩٦٦ .
١١. عبد الفتاح حسن، السلطة المختصة بتأديب العاملين المدنيين في التشريع المقارن والتشريع المصري، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية، ع ١، س ٧ ، ابريل، ١٩٦٥ .
١٢. عبد الرحمن العلام، تعليل الأحكام، مقال منشور في مجلة القضاء، ع ٤، س ١٢، أيلول ١٩٥٤، ص ٧.
١٣. د. عثمان سلمان غيلان العبودي، تقويض الاختصاص وتطبيقاته في شؤون الوظيفة العامة، بحث منشور في مجلة القانون والقضاء، العدد الثالث، بغداد، ٢٠١٠، ص ١٦.
١٤. د. ملكية الصروخ، التأديب بين الفاعلية الإدارية وضمان الموظفين، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، ع ١، ١٩٨٥ .
- بحث منشور في مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمياط، المجلد ٣، العدد ٣، يناير ٢٠٢١، ٢٠٢١.
٤. بحث المعهد الدولي للعلوم الإدارية دراسة مقارنة في مسائل التنفيذ على الدولة والقضاء التأديبي ومسؤولية السلطة العامة ، منشور في مجلة العلوم الإدارية، ع ١، س ٢، حزيران، ١٩٩٠ .
٥. حامد فهمي بك، د. محمد حامد فهمي، تسبب الأحكام في المواد المدنية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد س ٥، ع ٦ ، ١٩٣٥ .
٦. د. ضياء عبد الله عبود الجابر، التحقيق الإداري بين النص القانوني والواقع العملي، محاضرة ملقة لتطوير الكوادر التدريبية في جامعة كربلاء، ٢٠٢١ .
٧. د. طارق نقولا البلة، حياد عضو مجلس التأديب كأحد ضمانات التأديب في الوظيفة العامة (دراسة تطبيقية في احكام القضاء الإداري الاردني و الفرنسي و المصري)، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة و القانون، المجلد ٤٦، العدد ١ ، كلية الحقوق، الجامعة الاردنية، ٢٠١٩ .
٨. د. طارق نقولا البلة، مدى انطباق قواعد عدم الصلاحية والرد والتحية على قضاة محاكم القضاء الإداري في الأردن وفرنسا،

٣. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٠ المعدل .
٤. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٥. قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٦. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل .
٧. الدستور المصري لسنة ١٩٧١ م .
٨. دستور مصر لسنة ٢٠١٤ .
٩. قانون الوظيفة العامة رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ في مصر
١٠. قانون نظام موظفي الدولة المصري رقم (٢١٠) لسنة ١٩٥١
١١. قانون النيابة الإدارية المصري رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨
١٢. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل .
١٣. نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ .
١٤. القانون رقم (٦٣٤) لعام ١٩٨٣ في فرنسا .
١٥. قانون الهيئة العليا للتأديب اللبناني الصادر بالمرسوم المرقم (٧٢٣٦) بتاريخ ١٩٦٧/٥/٨ الخاص .
١٦. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ .

١٥. مصطفى البرادعي، المحاماة والعدالة، مقالة منشورة في مجلة المحاماة، السنة ٤، العدد ١، القاهرة، بلا سنة.

د.الأطارات

١. احمد ادريس احمد، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤ ، ص ٦٣ .

٢. أ. ضامن حسين العبيدي، الضمانات التأدية للموظف العام في العراق، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩١ .

٣. ضياء حسين لطيف، حق الدفاع في الدعوى الانضباطية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٣ .

٤. د. علي جمعة محارب، التأديب الاداري في الوظيفة العامة، دراسة مقاربة في النظام العراقي والمصري والفرنسي والانجليزي، رسالة دكتوراه، ١٩٨٦ .

٥. ليث حسن علي، النظام القانوني للشكل والإجراءات في القرار الاداري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٣ .

هـ.القوانين :

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥
٢. قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل .

ز. المصادر المأكولة من الانترنت:-

١ - حكم المحكمة الادارية العليا في مصر، الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٣٨ ق، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا، منشور على الموقع:-
www.shaimaaatalla.com.

٢ - د. محمود سلامة محمود، الاساءة والتعسف والانحراف في استعمال السلطة باستخدامها ضد العاملين ووقف تنفيذ القرارات الادارية، بحث منشور على الموقع:-

www.m.ahewar.org.

٣ - هدى بكن ابو بكر، هل يجوز رد اعضاء النيابة على غرار رد هيئة المحكمة، مقال منشور على الموقع:-

<http://m.youm7.com>.

١٧. الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام

. ١٩٥٠.

و. مجاميع القرارات القضائية :

١. مجموعة من الاحكام القضائية التي قررتها المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الاداري في مصر.

٢. فتوى ديوان التدوين القانوني في العراق (مجلس الدولة حالياً)، مجلة العدالة، ع . ١٩٧٥ ، ٢ ، س ١.

٣. مجموعة قرارات مجلس الانضباط العام (سابقاً) وحالياً محكمة قضاء الموظفين (حالياً) في العراق للأعوام (١٩٩٤ ، ١٩٩٥ ، ١٩٩٦ ، ١٩٩٧ ، ١٩٩٨ ، ١٩٩٩) غير منشورة .

٤. مجموعة قرارات (مجلس الانضباط العام سابقاً) محكمة قضاء الموظفين (حالياً)، قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة في العراق ، وزارة العدل، للأعوام (٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ ، ٢٠١٢ ، ٢٠١٥) .

٥. حكم المحكمة الادارية العليا في مجلس شورى الدولة العراقي ، قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة في العراق ، وزارة العدل، ٢٠١٥ .

٦. مجموعة الأحكام العدلية، العدد ٤، ١٩٧٥.